OPEN ACCESS

Received: 15-05-2026

Accepted: 01-06-2026

المجلد15، العدد1، يونيو 2026
Volume 15, Issue1, June 2026
المجلة العلمية لكلية التربية
The Scientific Journal of the Faculty of Education

Debt Recovery in Islamic Jurisprudence: Sponsorship as a Model

Salah Salameh Deifallah Al-Qudah*

salahsalamh46@gmail.com

Abstract

This study aimed to clarify the concept of debt collection [iqtiḍā' al-dayn] in Islamic jurisprudence, identify the Shar'ī causes that give rise to debts, and explain the role of suretyship [kafālah] in debt collection and recovery. The study adopted an inductive approach by tracing and examining the views of jurists from the four Sunni schools of thought regarding debt collection. It also employed a descriptive-analytical method to define terms, present jurists' opinions, and analyze and evaluate them. Additionally, a comparative method was used to compare their views on debt collection through suretyship and to highlight points of agreement and disagreement. The study concluded that debt collection refers to the lawful recovery of an established monetary obligation from the debtor's liability [dhimmah] through legitimate means undertaken by the competent authority. The causes of debt include those arising from contractual obligations, transgression, negligence, or error, as well as those mandated by the Lawgiver [_al-Shāri'_] or stipulated by the ruler [al-Imām] to serve public interest within the framework of Shar'ī policy [_al-siyāsah al-shar'iyyah]. The study further demonstrated that suretyship is among the strongest Shar'ī means of debt collection and recovery, as it simultaneously binds two liabilities, the debtor's and the guarantor's [kafīl] to the same debt. This reinforces the guarantee of fulfillment and safeguards creditors' rights. The study concluded that suretyship represents an indirect means of debt collection and is one of the most effective forms of documentation and guarantee in Islamic jurisprudence, due to its reliance on two parties responsible for debt repayment.

Keywords: debt collection; debts; Islamic jurisprudence; suretyship; Kafālah; debt recovery

* Doctoral Candidate, Department of Fiqh and Usul al-Fiqh, Sheikh Nouh Al-Qudah Faculty of Sharia and Law, The World Islamic Sciences and Education University (WISE), Amman, Jordan

Cite this article as: Al-Qudah, S. S. D. (2026). Debt Recovery in Islamic Jurisprudence: Sponsorship as a Model, *The Scientific Journal of The Faculty of Education, 15*(1), 670 -703.

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.

المجلة العلمية لكلية التربية
المجلد15،العدد1، يونيو 2026
Volume 15, Issue1, June 2026
The Scientific Journal of the Faculty of Education

تاريخ الاستلام: 15/ 05/ 2026
تاريخ القبول: 01/ 06/ 2026

OPEN ACCESS

اقتضاء الدَّين في الفقه الإسلامي
((الكفالة نموذجاً))

صلاح سلامة ضيف الله القضاة *
salahsalamh46@gmail.com

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى بيان مفهوم اقتضاء الدين في الفقه الإسلامي، والتعرف إلى الأسباب الشرعية المنشئة للديون، وبيان دور الكفالة في اقتضاء الدين وتحصيله. واعتمدت الدراسة المنهج الاستقرائي من خلال تتبع أقوال فقهاء المذاهب الأربعة واستقرائها فيما يتعلق بموضوع اقتضاء الديون، كما اعتمدت المنهج الوصفي التحليلي لضبط المصطلحات وبيان أقوال الفقهاء وتحليلها وتقويمها، والمنهج المقارن من خلال المقارنة بين آرائهم في مسائل اقتضاء الديون بالكفالة، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهم. وتوصلت الدراسة إلى أن اقتضاء الدين يُقصد به تحصيل ما يثبت في الذمة من مال بوسيلة مشروعة من وسائل التحصيل يباشرها صاحب الاختصاص، وأن أسباب الديون تشمل ما ينشأ عن الالتزام أو التعدي أو التقصير أو الخطأ، وما يوجبه الشارع، أو يقرره الإمام تحقيقًا للمصلحة العامة في إطار السياسة الشرعية. كما بينت الدراسة أن الكفالة تُعد من أقوى الوسائل الشرعية في اقتضاء الدين وتحصيله؛ لما يترتب عليها من شغل ذمتين بالدين في وقت واحد، هما ذمة المدين وذمة الكفيل، الأمر الذي يعزز ضمان الوفاء بالدين ويحفظ حقوق الدائنين. وخلصت الدراسة إلى أن الكفالة تمثل وسيلة غير مباشرة من وسائل اقتضاء الدين، وتُعد من أكثر وسائل التوثيق والضمان فعالية في الفقه الإسلامي؛ لارتباطها بذمتين مسؤولتين عن الوفاء بالدين.

الكلمات المفتاحية: اقتضاء الدين، الديون، الفقه الإسلامي، الكفالة، تحصيل الديون

* طالب في مرحلة الدكتوراه قسم الفقه وأصوله-كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون--جامعة العلوم الإسلامية العالمية-عمان-الأردن.

للاقتباس: القضاة، ص. س. ض. (2026). اقتضاء الدَّين في الفقه الإسلامي "الكفالة نموذجاً"، *المجلة العلمية لكلية التربية*، *15*(1)، 670- 703

© نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أُجريت عليه.

المجلد15، العدد1، يونيو 2026
Volume 15, Issue1, June 2026
المجلة العلمية لكلية التربية
The Scientific Journal of the Faculty of Education

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

تناولت هذه الدراسة مسألةً فقهيةً تتعلق باقتضاء الدَّين عن بالكفالة، لما يترتب على هذه المسألة من آثارٍ وأحكامٍ فقهيةٍ متشعبة، تبعًا لاختلاف الفقهاء في التكييف الفقهي للكفالة؛ إذ يرى فريقٌ من أهل العلم إلى اعتبارها وسيلةً للتوثق وضمان الحق لا غير، بينما رأى فريقٌ آخر أنها وسيلةٌ من وسائل الاستيفاء والتحصيل. وبناءً على هذا التكييف تفرعت الأحكام الفقهية؛ فمن عدّ الكفالة وثيقةً محضةً، قصر وظيفة الكفيل على إلزام المكفول بالحضور أو الحث على الوفاء، دون مطالبته بالأداء ابتداءً، ومن اعتبرها وسيلةً للاستيفاء، أوجب على الكفيل أداء الدَّين عند مطالبة الدائن، مع ثبوت حق الرجوع على المكفول بعد الوفاء.

كما ظهر من خلال استقراء أقوال المذاهب الفقهية، وجود خلافاتٍ فقهيةٍ دقيقةٍ تتعلق بأحكام الكفالة، قد يخفى وجهها في بعض المواضع، ما يستدعي مزيدَ بيانٍ وتحريرٍ؛ لكونها من المسائل الدقيقة التي تتفاوت فيها أنظار الفقهاء. وتبرز أهمية هذه الدراسة كذلك في معالجة بعض النوازل والمسائل المعاصرة، ولا سيما ما يتصل بالكفالات المصرفية، وذلك انطلاقًا من شمولية الفقه الإسلامي واتساعه في إطار مذاهبه الفقهية الأربعة، لا انحصاره في مذهبٍ بعينه. ومن ثم هدفت الدراسة إلى بيان أحكام اقتضاء الديون بالكفالة كما قررتها المذاهب الفقهية الأربعة، وبيان أوجه تطبيقها بما يحقق موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

أهمية البحث:

لا تزال مشكلات الديون تُعد من أبرز العوائق المؤثرة في مسيرة التنمية الاقتصادية في المجتمعات، لما يترتب عليها من تعطيلٍ لحركة الأموال واستثمارها، وإثقالٍ لكاهل الجهات القضائية في سبيل تحصيل الحقوق واستيفائها. ومن هنا تبرز أهمية هذه الدراسة؛ لكونها تتناول قضيةً ذات أثرٍ فقهيٍّ واقتصاديٍّ مهم، تتمثل في اقتضاء الديون وأحكامها المتعلقة بالكفالة.

وتبرز أهمية البحث في سعيه إلى تحرير مفهوم اقتضاء الدَّين، وبيان أهم الأسباب المنشئة للديون، والكشف عن الكيفية الشرعية لاقتضائها عن طريق الكفالة، مع إبراز جملةٍ من المسائل الفقهية الدقيقة المرتبطة بها، من خلال استقراء أقوال المذاهب الفقهية الأربعة ومناقشتها، وبيان ما يترتب على اختلافها من آثارٍ وأحكامٍ فقهية. كما تنبع أهمية الدراسة من الحاجة العلمية إلى معالجة هذا الموضوع؛ نظرًا لقلة الدراسات المتخصصة فيه –بحسب اطلاع الباحث–، الأمر الذي كان باعثًا على تتبع أحكام اقتضاء الديون بالكفالة وآثارها، وبيانها وفق التأصيل الفقهي الصحيح، بما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

المجلد15،العدد1، يونيو 2026
Volume 15, Issue1, June 2026
The Scientific Journal of the Faculty of Education

مشكلة البحث:

تتمثل إشكالية هذه الدراسة في بيان الأحكام الفقهية المتعلقة باقتضاء الدَّين بالكفالة، وذلك من خلال محاولة الإجابة عن السؤال الرئيس الآتي: ما الأحكام الفقهية المتعلقة باقتضاء الدَّيون بالكفالة؟

ويتفرع عن هذا السؤال الرئيس عددٌ من التساؤلات الفرعية، من أبرزها:

- ما المقصود باقتضاء الدَّيون في الاصطلاح الفقهي؟
- ما الوسائل المشروعة لاقتضاء الدَّيون واستيفائه؟
- ما الكيفية الفقهية لاقتضاء الدَّيون عن طريق الكفالة، وما الأحكام المترتبة عليها؟

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملةٍ من المقاصد العلمية المتعلقة باقتضاء الدَّين بالكفالة، ويمكن إجمالها فيما يأتي:

- بيان حقيقة اقتضاء الدَّيون وتحرير المقصود به في الاصطلاح الفقهي.
- توضيح أبرز الأسباب المنشئة للديون والموجبة لاقتضائها واستيفائها.
- بيان الكيفية الفقهية لاقتضاء الدَّيون بالكفالة، وما يترتب عليها من أحكام وآثار فقهية.

حدود البحث:

تقتصر هذه الدراسة على بيان الأقوال الفقهية المعتمدة في المذاهب الفقهية الأربعة، والمتعلقة بمسألة اقتضاء الدَّين بالكفالة، مع الاقتصار على ما له صلةٌ مباشرة بموضوع الدراسة من الأحكام والآثار الفقهية، دون التوسع في المسائل الخارجة عن محل البحث.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاستقراء والاطلاع على الدراسات والبحوث ذات الصلة بموضوع هذه الدراسة، تبيّن –في حدود ما اطّلع عليه الباحث– ندرة الدراسات التي تناولت موضوع اقتضاء الدَّيون بالكفالة تناولًا مباشرًا؛ إذ لم يقف الباحث إلا على دراسةٍ واحدةٍ تناولت الموضوع بصورةٍ مباشرة، في حين أن بقية الدراسات –وإن اتصل بعضها بموضوع الكفالة أو اقتضاء الديون– لم تعالج محل الدراسة معالجةً مباشرة. ومن ثم سيُشار إلى أبرز تلك الدراسات ذات الصلة أو القريبة من موضوع الدراسة، ومن أهمها:

-دراسة الرمال، (2021) أحكام الدين بين الكفالة والحوالة "دراسة فقهية مقارنة" بحث منشور، مجلة العلوم التربوية والدراسات الإنسانية، جامعة تعز، فرع التربة - دائرة الدراسات العليا والبحث العلمي، هدفت الدراسة إلى معرفة أحكام الدين غير مرجو السداد بتعثر قضاؤه من المدين وكيفية استيفاؤه كما وردت في المذاهب الفقهية الأربعة، وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، وكانت

المجلد15،العدد1، يونيو 2026
Volume 15, Issue1, June 2026
The Scientific Journal of the Faculty of Education

أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة: أن عقد الكفالة والحوالة عقد مشروع وجائز لتوثقا للدين في الذمة وأيسر لقضائه، وأن ذمة الأصيل لا تبرأ بالكفالة، في حين أنها تبرأ بالحوالة

ما تميزت به دراستي عن الدراسة السابقة أنها بينت أحكام الكفالة، كوسيلة شرعية من وسائل اقتضاء الدين، وبينت الآثار والأحكام المترتبة على اختلافات الفقهاء في أحكام الكفالة.

-دراسة أبا حسين (1998م)، بعنوان:" كيفية إبراء ذمة المدين في المصارف الإسلامية"، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان. هدفت الدراسة إلى بيان الكيفية الشرعية لإبراء ذمة المدين في المصارف الإسلامية، واعتمدت المنهج الوصفي التحليلي في معالجة موضوعها.

وقد خلصت الدراسة إلى جملةٍ من النتائج، أبرزها: أن السمة الجوهرية التي تميز المصارف الإسلامية عن غيرها تتمثل في احتكامها إلى أحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها المالية، وأن استثمار مدخراتها يتم وفق الضوابط الشرعية، كما بيّنت أن الديون العينية مقدَّمة في الاستيفاء على الديون الشخصية، وأن ديون الصحة تُقدَّم على ديون المرض عند التزاحم، وأن مصادر الالتزام في المصارف الإسلامية تقوم على الإرادة والاختيار وفق ما تقرره أحكام الشريعة الإسلامية.

وتختلف هذه الدراسة عن الدراسة الحالية في أن الدراسة السابقة اقتصرت على بحث مسائل إبراء ذمة المدين، واقتضاء الديون في إطار المصارف الإسلامية، دون التوسع في التأصيل الفقهي لمسألة اقتضاء الدَّيون بالكفالة وبيان أحكامها التفصيلية في ضوء المذاهب الفقهية الأربعة، وهو ما تسعى الدراسة الحالية إلى معالجته.

وتتميّز الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة بأنها تتناول مسألة اقتضاء الدَّيون بالكفالة من منظورٍ فقهيّ تأصيلي، من خلال بيان حقيقتها وأحكامها في الفقه الإسلامي، ودراسة المسائل الفقهية المتصلة بها في ضوء أقوال المذاهب الفقهية الأربعة، مع التوسع في تحرير محل النزاع وبيان الآثار المترتبة على الاختلاف الفقهي فيها. وهو جانبٌ لم تتناوله الدراسة السابقة، ولم تتعرض له معالجةً مستقلةً أو تفصيلية.

- دراسة المزيد (1994م)، بعنوان: استيفاء الديون في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء. هدفت الدراسة إلى بيان الأحكام الشرعية التي قررتها الشريعة الإسلامية لتمكين الدائنين من استيفاء حقوقهم، واعتمد الباحث المنهج الاستقرائي في تتبع المسائل المتعلقة باستيفاء الديون، ثم تناولها بالدراسة التحليلية المقارنة.

وقد خلصت الدراسة إلى عددٍ من النتائج، من أبرزها: جواز استيفاء الديون عن طريق الضمان، وجواز اتخاذ بعض الوسائل الإلزامية بحق المدين المماطل –كالحبس والتعزير– بقصد حمله على الوفاء، كما انتهت إلى جواز التعويض عن الضرر الفعلي الناشئ عن تأخير الوفاء بالدَّيون، وبيّنت أن الشريعة

المجلد15،العدد1، يونيو 2026
Volume 15, Issue1, June 2026
The Scientific Journal of the Faculty of Education

الإسلامية قد قررت وسائل متعددة لاستيفاء الديون، منها ما يقوم على الاختيار والرضا، ومنها ما يقوم على الإلزام والجبر حفظًا للحقوق ورفعا للضرر.

وتتقاطع هذه الدراسة مع الدراسة الحالية من جهة تناولها لمسألة استيفاء الديون في الفقه الإسلامي، إلا أنها جاءت عامة في بيان وسائل الاستيفاء وأحكامها، ولم تُفرد مسألة اقتضاء الدَّيون بالكفالة بالدراسة المستقلة أو البحث التفصيلي، كما لم تتناول تحرير المسائل الفقهية المتعلقة بها في إطار المذاهب الفقهية الأربعة، وهو ما تسعى الدراسة الحالية إلى بيانه ومعالجته.

ويتميّز البحث الحالي عن الدراسة السابقة بأنه يختص بدراسة كيفية اقتضاء الديون بالكفالة، حيث يتناول هذه المسألة معالجةً فقهيةً تأصيليةً مستقلة، مع بيان أسباب نشأة الديون، وطرق اقتضائها من خلال عقد الكفالة، وتفصيل الأحكام الفقهية المتعلقة بها تفصيلاً موسعًا. وهو جانبٌ لم تتعرض له الدراسة السابقة، ولم تفرده بالبحث أو الدراسة المستقلة، الأمر الذي يُبرز أصالة هذا البحث وإضافته العلمية في هذا المجال.

منهج البحث:

تقتضي طبيعة هذه الدراسة اعتماد عددٍ من المناهج العلمية، وذلك على النحو الآتي:

المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال تتبع واستقراء أقوال فقهاء المذاهب الفقهية الأربعة، المتعلقة بمسألة اقتضاء الديون بالكفالة، وجمع مادتها العلمية من مصادرها المعتمدة.

المنهج الوصفي التحليلي: ويُعتمد فيه على ضبط المصطلحات الفقهية ذات الصلة، وعرض أقوال الفقهاء وبيان مضامينها، وتحليلها بما يُسهم في الوصول إلى النتائج وتقويمها تقويمًا علميًا.

المنهج المقارن: وذلك من خلال عقد المقارنة بين أقوال الفقهاء في مسألة اقتضاء الديون بالكفالة، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينها، مع إبراز أدلتها ووجه الترجيح عند الاقتضاء.

خطة البحث:

تتمثل الإجراءات المنهجية المتبعة في هذه الدراسة فيما يأتي:

- عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى مواضعها في كتاب الله تعالى مع ذكر السورة ورقم الآية.
- توثيق النصوص الفقهية والفتاوى من مصادرها الأصلية المعتمدة، مع الإحالة إلى مواضعها في كتب الفقه والمراجع المعتمدة.

اقتضت طبيعة الدراسة أن يُقسم البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث:

اقتضت طبيعة هذه الدراسة أن تُقسَّم إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المبحث التمهيدي: ويُعنى ببيان مفهوم اقتضاء الدَّين في اللغة والاصطلاح، مع دراسة أسباب نشأة الديون.

المبحث الأول: ويتناول الكفالة من حيث مفهومها، ومشروعيتها، وأركانها، وشروطها، وأنواعها.

المبحث الثاني: ويُعنى بدراسة اقتضاء الدَّيون بالكفالة، وبيان طرق انقضائها وأحكامها الفقهية.

وتُختتم الدراسة بخاتمةٍ تتضمن أبرز النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث.

المبحث التمهيدي

التعريف بمفردات الدراسة لغةً واصطلاحًا.

يتناول هذا المبحث بيان مفهوم اقتضاء الدَّيون وما يتصل به من ألفاظٍ ومصطلحات، وذلك من خلال تحليل مفردات هذا المركب الإضافي "اقتضاء الدَّيون" بيانًا لغويًا واصطلاحيًا، بهدف الوصول إلى تحديد دلالته الشرعية وتوصيفه توصيفًا دقيقًا. كما يُعنى ببيان الأسباب الشرعية المنشئة للديون، وبيان ما يترتب عليها من أحكامٍ فقهية.

المطلب الأول: تعريف الاقتضاء لغة واصطلاحا

يُعنى هذا المبحث ببيان المعاني اللغوية والاصطلاحية لمفردات عنوان الدراسة، إضافةً إلى الألفاظ ذات الصلة بها، وذلك في الفروع الآتية:

المعاني اللغوية والاصطلاحية.

أولًا: الاقتضاء لغةً واصطلاحًا:

- الاقتضاء لغةً: مأخوذ من الفعل "قضى" وما تصرّف منه، وله معانٍ متعددة، أقربها إلى محل البحث: الإنهاء والأداء. فيُقال: قضى دينه أي أدّاه وسدّده، وقضى المدينُ دينَه قضاءً أي أوفاه، واستقضاه أي طلب منه قضاءه، وتقاضاه الدين أي قبضه منه. وقد وردت هذه المعاني في معاجم اللغة. (الرازي، 1999م، ص255).
- الاقتضاء اصطلاحًا: يُطلق الاقتضاء –بالمعنى الخاص– على: استحقاق الشيء لشيءٍ آخر يتبعه؛ لكونه من موجباته. (ابن الهمام، 1970م، ص410).

ثانيًا: الدَّين لغةً واصطلاحًا:

- الدَّين لغةً: هو واحد الديون، ويُطلق على ما يكون مؤجَّلًا في الذمة، ويجمع على ديون وأديان. ويُقال: دانَ وأدان واستدان وتديَّن إذا أخذ الدَّين أو تعامل به. كما يُستعمل في اللغة لكل ما ليس بحاضر. ويُقال: دنتُ الرجل وأدنته إذا أعطيته دينًا إلى أجل. (الفيروزآبادي، 2005م، ص1198).
- الدَّين اصطلاحًا: عُرِّف الدَّين في الاصطلاح الفقهي بتعريفات متعددة، ومن ذلك أنه: لزوم مالٍ متصور في الذمة. (التفتازاني، 1957م، ص20).

ثالثًا: اقتضاء الدَّيون:

بعد بيان مفهوم الاقتضاء ومفهوم الدَّين لغةً واصطلاحًا، يتعين بيان مفهوم «اقتضاء الدَّيون» بالمعنى اللقبي، وهو المقصود في هذه الدراسة.

المجلد15،العدد1، يونيو 2026
Volume 15, Issue1, June 2026
The Scientific Journal of the Faculty of Education

لم يُعثر –في حدود ما اطلع عليه الباحث– على تعريفٍ اصطلاحيٍ مباشرٍ لاقتضاء الدَّين بهذا الاعتبار عند الفقهاء، وبناءً على ما تقدم من بيان معنى الاقتضاء والدَّيون لغةً واصطلاحًا، يمكن تعريفه بالمفهوم اللقبي بأنه: قبض ما يثبت في الذمة من مالٍ بوسيلةٍ من وسائل التحصيل المشروعة من ذي اختصاص.

المطلب الثاني: أسباب الديون

بعد هذا العرض لمفهوم اقتضاء الدَّيون، يُنتقل إلى بيان أسباب نشأة الديون، ويمكن إجمالها فيما يأتي:

أولًا: ديون ناشئة عن التزام عقدي:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن كل التزامٍ عقدي يترتب عليه ثبوت الدَّيون في الذمة، سواء أكان هذا الالتزام على وجه التبرع كالكفالة، أم على وجه المعاوضة كالبيع والقرض والإجارة. وعليه، فإن كل عقدٍ يثبت به التزام مالي، كالثمن في البيع، أو بدل القرض، أو عوض الخلع، يُنشئ دينًا في الذمة، ويكون من الديون الناشئة بأسبابٍ مشروعةٍ يثبت معها وجوب الوفاء. (الكاساني، 1328هـ؛ الحطاب، 1984م؛ الشربيني، 1994م؛ البهوتي، 1968م؛ محمد قدري، 1891م).

ثانيًا: ديون ناشئة عن تعدٍّ أو تقصير أو خطأ.

تنشأ بعض الديون بسبب التعدي أو التقصير أو الخطأ المؤدي إلى الإتلاف، وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على وجوب ضمانها، وذلك لأن من أتلف مال غيره بتعدٍّ أو تقصير أو خطأ لزمه الضمان شرعًا. غير أنهم اشترطوا في المال المتلف أن يكون مالًا محترمًا شرعًا، فلا يثبت الضمان في غير المنتفع به شرعًا، كالخمر والخنزير. (البابرتي، 1970م؛ الحطاب، 1992م؛ الشربيني، 1994م؛ البهوتي، 1986م).

ثالثًا: ديون ناشئة بسبب الكفالة.

تنشأ بعض الديون بسبب عقد الكفالة، فمن تبرع بالكفالة لزمه ما ترتب عليها من التزام؛ لأن من ألزم نفسه معروفًا لزمه الوفاء به، سواء كان ذلك في باب الكفالة أو الضمان.

وقد اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية على لزوم الضمان في حق الكفيل، بحيث إذا صدر القبول منه ترتب عليه ثبوت الدين في ذمته ولزومه له. (الكاساني، 1328هـ؛ الدسوقي، د.ت؛ الرملي، 2009م).

تنبيه: وسيتم تفصيل أحكام الكفالة في المبحث الأول، وليس هذا موضع بسطها، وإنما ذُكرت هنا على سبيل التمثيل فقط.

رابعًا: ديون وجبت بإيجاب الشارع لها:

تنشأ بعض الديون بإيجاب الشارع لها ابتداءً، حيث يثبت الالتزام المالي في الذمة بمقتضى الحكم الشرعي مباشرةً دون توقف على إرادة المتعاقدين. (الكاساني، 1328هـ).

خامسًا: ديون ناشئة بأمر الإمام من باب السياسة الشرعية:

كما قد تنشأ بعض الديون بأمر الإمام أو وليّ الأمر في إطار السياسة الشرعية، تحقيقًا للمصالح العامة، أو دفعًا للمفاسد والأضرار، أو تنظيمًا للمعاملات المالية، بما يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية ويكفل استقرارها. (عبد الوهاب، 1997م).

المبحث الأول: الكفالة، تعريفها لغة واصطلاحا، مشروعيتها، أركانها.

المطلب الأول: التعريف بالكفالة لغة واصطلاحا.

أولًا: الكفالة لغةً:

اشتُقَّت الكفالة من الفعل «كَفَلَ» وما تصرّف منه، فيُقال: كَفِلَ يَكْفُلُ ويَكْفِلُ كَفْلًا وكُفُولًا وكَفَالَةً، ويُقال أيضًا: كَفَلَ وكَفِلَ وتَكَفَّلَ به، وكلها تدور في معنى الضمان. فيُقال: كفل بالمال أي ضمنه، وأكفله إياه وكفّله أي ضمّنه، وكفل عنه بالمال لِغريمه، وتكفّل بدينه تكفّلًا. كما يُطلق الكفيل والكافل على الضامن، ويُجمع الكافل على كُفَّل، والكفيل على كُفَلاء. ويُستعمل الفعل «كفّل» بمعنى ضمّن، ومنه قوله تعالى:﴿ وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ أي جعله كفيلًا بها وقائمًا على شأنها. (ابن منظور، 1414هـ، ص590).

وبالنظر في المعاني اللغوية لكلمة "كفيل" يتبيّن أنها تدور في مجملها حول معاني الضمّ والضمان والحفظ، وأقرب هذه المعاني إلى محل البحث معنى الضمّ، إذ هو الأليق بالدلالة على المعنى الشرعي للكفالة؛ لكونها في الاصطلاح الفقهي ضمَّ ذمّةٍ إلى ذمّةٍ في الالتزام بالدَّين أو الحق.

تعددت تعريفات الفقهاء للكفالة في الاصطلاح تبعًا لاختلاف عباراتهم في بيان حقيقتها، ويمكن عرضها على النحو الآتي:

عند الحنفية: عرّفوها بأنها: ضمّ الذمة إلى الذمة في المطالبة. (المرغيناني، 2004م، ص87).

وعند المالكية: وردت لها تعريفات متعددة، منها أنها: شغل ذمةٍ أخرى بالحق. (المآزري، 2008م، ص135).

كما عُرِّفت أيضًا عندهم بأنها: شغل ذمةٍ أخرى بالحق لا يتناولها ابتداءً. (ابن عرفة، 2024م، ص500).

وعند الشافعية: عرّفوها بأنها: «التزام حقٍّ ثابتٍ في ذمّة الغير، أو إحضار من هو عليه الحق، أو عينٍ مضمونة». (الأنصاري، 1313هـ، ص235). ويتبيّن من هذا التعريف أن الشافعية عبّروا عن الكفالة بصيغة الالتزام، والالتزام لا يرد إلا على حقٍّ ثابت، وهو ما يُعدّ جوهر الكفالة والضمان في الاصطلاح الفقهي.

المجلد15،العدد1، يونيو 2026
Volume 15, Issue1, June 2026
The Scientific Journal of the Faculty of Education

وعند الحنابلة: عرّفوها بأنها: «ضمّ ذمّةٍ إلى ذمّةٍ في المطالبة لا في الدين». (الحلبي، 1998م، ص175).
وهو تعريف يُبرز أن أثر الكفالة يتعلّق بالمطالبة دون أن يستلزم حلول الدين في ذمّة الكفيل ابتداءً.

ويتّفق تعريف الحنابلة مع تعريف الحنفية في قصر أثر الكفالة على المطالبة دون انتقال الدين إلى ذمة الكفيل ابتداءً، وبمقتضى هذا القيد لا يلتزم الكفيل بالغرم عند تعذّر استيفاء الدَّين من الأصيل، وإنما يقتصر دوره على المطالبة والإحضار بحسب ما تقرره الكفالة.

وبالنظر في التعريفات السابقة للكفالة، يتبين أن التعريف الثالث قد تميّز بإضافة قيدٍ مهم، وهو قوله:"لا يتناولها" أي أن الحق لا يتعلق بالذمة الثانية ابتداءً، وإنما يطرأ عليها بعد الكفالة. وبناءً على ذلك فإن شغل الذمة الثانية بالدَّين يجعل الالتزام لازمًا لها شرعًا، باعتبارها قد تحمّلت الحق بسبب عقد الكفالة.

والكفالة تنشأ بعد تحقق الالتزام من الكفيل، فهي أثرٌ مترتبٌ عليه، كما أن الملكية تنشأ عن عقد البيع؛ إذ لا يثبت للمشتري ملك المبيع قبل انعقاد البيع، وإنما يثبت له بعد تمامه. وعلى هذا فإن الالتزام أعم من الكفالة، والكفالة فرعٌ عنه وأثرٌ من آثاره المترتبة عليه

التعريف المختار: وبعد عرض تعريفات الفقهاء للكفالة، يظهر أن التعريف المختار هو تعريف المالكية لها بأنها: «شغل ذمةٍ أخرى بالحق لا يتناولها»؛ وذلك لما يمتاز به من الدقة في العبارة، والشمول في الدلالة، مع إبرازه لحقيقة الكفالة وأثرها في شغل الذمة بالحق دون أن يكون ذلك ابتداءً.

المطلب الأول: مشروعية الكفالة.

ثبتت مشروعية الكفالة بالكتاب والسنة والإجماع، ويمكن بيان ذلك على النحو الآتي:

أولًا: من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ (يوسف: 72)، فقد دلّت الآية الكريمة على جواز الضمان والكفالة، حيث عبّر عنها بلفظ «زعيم» الدال على الضمان والتكفّل.

وجه الدلالة من الآية: أن قوله تعالى:﴿ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ يدل على جواز الكفالة، إذ معنى "زعيم" أي كفيل بما ذُكر من حمل البعير. وقد اختلف العلماء في نوع هذه الكفالة: هل هي كفالة بالمال، أي بحمل البعير، أم كفالة بالنفس، ويعود منشأ الخلاف إلى عود الضمير في قوله "به"، هل يرجع إلى الحمل أم إلى النفس. وعلى كلا الاحتمالين فإن الآية تدل على مشروعية الكفالة بنوعيها: كفالة المال وكفالة النفس عند من يقول بها. (ابن الفرس، ص224).

وقد يُعترض على الاستدلال بالآية بأنها من شرع من قبلنا، ويُجاب عن ذلك بأن شرع من قبلنا يُعدّ شرعًا لنا ما لم يرد ناسخٌ له. كما يظهر أن النبي ﷺ قد أقرّ الكفالة، حيث كان الصحابة يكفل بعضهم بعضًا، بل ورد ما يدل على إقراره وتأييده لذلك، وسيأتي بيان هذه الأدلة لاحقًا. (السرخسي، د.ت، ص161).
وقوله تعالى: ﴿سَلْهُمْ أَيُّهُم بِذَٰلِكَ زَعِيمٌ﴾ (القلم: 40).

المجلد15، العدد1، يونيو 2026
Volume 15, Issue1, June 2026
The Scientific Journal of the Faculty of Education

وجه الدلالة من الآية: أن الله سبحانه وتعالى أمر نبيَّه محمدًا ﷺ أن يسأل المكذبين والمفترين أيّهم كفيل بما يدّعونه من أن لهم من الخير مثل ما للمؤمنين، والزعيم في الآية بمعنى الكفيل والضمين، وهو ما يدل على ثبوت معنى الكفالة في الاستعمال الشرعي واللغوي. (القرطبي، 1964م، ص247).

ثانيًا: من السنة النبوية:

ما رواه سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن النبي ﷺ أُتي بجنازة ليصلي عليها، فقال: "هل عليه من دين؟" قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أُتي بجنازة أخرى فقال: "هل عليه من دين؟" قالوا: نعم، فقال: "صلوا على صاحبكم"، فقال أبو قتادة رضي الله عنه: عليَّ دينه يا رسول الله، فصلى عليه. (البخاري، 1993م، ص96).

وما رواه أَبو أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ:"سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الْخُطْبَةِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ:"الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌ"(الترمذي، 1966، ص544).

وجه الدلالة من الحديث: أن الكفيل إذا التزم بما تكفّل به لزمه الوفاء به شرعًا، إذ يدل الحديث على أن من ضمن دينًا أو التزم بحقٍ في ذمته وجب عليه أداؤه، وهو أصلٌ في لزوم الكفالة ووجوب الوفاء بمقتضاها. (المباركفوري، د.ت).

ثالثًا: الإجماع:

لا خلاف بين أهل العلم في مشروعية الكفالة من حيث الجملة، وقد انعقد إجماع الأمة على جوازها واعتبارها عقدًا مشروعًا في الجملة، وإن وقع الخلاف في بعض فروعها وتفاصيل أحكامها. (ابن المنذر، 2004م؛ القرافي، 1993م).

المطلب الثالث: أركان الكفالة و أنواعها

الكفالة عقدٌ من العقود الشرعية، شأنه شأن بقية العقود، له أركانٌ وشروطٌ لا يصح إلا بتوافرها. وقد تناول هذا المبحث بيان أركان عقد الكفالة، والشروط المتعلقة بها؛ لكون غالب هذه الشروط راجعًا إلى الأركان وملازمًا لها في الحكم.

الفرع الأول

أركان الكفالة

يتكون عقد الكفالة من الأركان الآتية:

1-الصيغة: تتمثل في الإيجاب والقبول، وذلك بأن يصدر الإيجاب من الكفيل بلفظٍ يدل على التزامه، كقوله: تكفلتُ بالمال الذي لك على فلان، ثم يصدر القبول من المكفول له بقوله: قبلتُ، وبذلك يتحقق توافق الإيجاب والقبول وينعقد عقد الكفالة. غير أن بعض فقهاء الحنفية، ومنهم أبو يوسف، يرون عدم اشتراط القبول، فتنعقد الكفالة بمجرد صدور قول الكفيل؛ استنادًا إلى أن حقيقة الكفالة تتمثل في التزام المطالبة بالديون الحالة (السمرقندي، 1994).

المجلد15،العدد1، يونيو 2026
Volume 15, Issue1, June 2026
The Scientific Journal of the Faculty of Education

وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على صحة انعقاد الكفالة بالكتابة وبالإشارة المفهمة، متى دلّت على المقصود دلالةً واضحة، تُفهم منها إرادة الالتزام بالكفالة؛ إذ تُعدّ هذه الوسائل قائمة مقام العبارة اللفظية في التعبير عن الإرادة العقدية. (شيخ زاده، 1328هـ؛ الصاوي، د.ت؛ ابن حجر، 1983؛ الرحيباني، 1994).

واختلف الفقهاء في الكيفية التي تنعقد بها الكفالة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أن ركن الكفالة يتمثل في الصيغة المكوَّنة من الإيجاب والقبول، بحيث يتحقق الإيجاب من الكفيل، ويصدر القبول من طالب الكفالة، وهو المكفول له؛ إذ لا تنعقد الكفالة عندهم إلا بتوافق الإرادتين (الموصلي، 1937).

وقد استدل الحنفية على اشتراط صدور الإيجاب والقبول لصحة عقد الكفالة بعدة أدلة، منها (الكاساني، د.ت):

- القياس على النذر (قياس الشبه): إذ إن الكفالة تشبه النذر من حيث كونها التزامًا يوجبه الشخص على نفسه، والنذر لا ينعقد إلا بإيجاب الناذر، فكذلك الكفالة (الغزالي، 1993).
- القياس على ضمان الدين عن الميت: حيث يصح ضمان الدين عن الميت ولو من الغائب، فلو أوصى شخص لورثته حال غيابهم بقوله: تكفّلوا عني ديوني، فتكفّلوا بها، صحت الكفالة، ما يدل على اعتبار الصيغة المنشئة للالتزام دون التفريق بين الصحيح والمريض.
- إن الكفالة تتضمن معنى التمليك: إذ تشتمل على التزام مالي يقارب التمليك، والتمليك لا يتحقق شرعًا إلا بالإيجاب والقبول، كما هو الشأن في عقد البيع.

القول الثاني: ذهب المالكية، والشافعية في الأصح عندهم، والحنابلة، وأبو يوسف في أحد قوليه، إلى أن القبول لا يُشترط في انعقاد الكفالة، وإنما تنعقد بمجرد صدور الإيجاب من الكفيل، سواء تعلقت بالنفس أم بالمال (الصاوي، د.ت؛ السلمي، 2016م؛ الزركشي، 1993م؛ شيخ زاده، 1998م).

وقد ورد في حاشية الصاوي على أقرب المسالك قوله: «وجاز ضمان بغير إذن المضمون كأدائه عنه رفقًا لا عنتًا»، وهو ما يدل على عدم اشتراط رضا المكفول له في أصل العقد، إلا إذا قصد الكفيل الإضرار بالمكفول له أو التضييق عليه، فعندئذٍ يمنع ذلك؛ لأن مقاصد الشريعة قائمة على رفع الضرر عن المكلفين (الصاوي، د.ت).

كما جاء في "شرح الزركشي على مختصر الخرقي": "لا يعتبر رضا المضمون له، ولا رضا المضمون عنه" (الزركشي، 1993م)، وهو نصٌّ صريح في عدم اشتراط القبول.

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

- حديث أبي قتادة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ أُتي بجنازة ليصلي عليها، فسأل: "هل عليه من دين؟" فقيل: لا، فصلى عليه، ثم أُتي بجنازة أخرى فقيل: عليه دين، فقال ﷺ: "صلوا على صاحبكم"، فقال أبو قتادة: "عليَّ دينه يا رسول الله"، فصلى عليه النبي ﷺ (البخاري، 1422هـ، ص96).

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ أقرَّ كفالة أبي قتادة بمجرد التزامه بالدَّين، دون نقل اشتراط قبول من أصحاب الحق، ما يدل على انعقاد الكفالة بإيجاب الكفيل وحده.(ابن قدامة،1983م).

- إن الكفالة من عقود التبرعات المحضة: فهي التزام يصدر من الكفيل دون أن يقابله عوض، ولا تُعد من عقود المعاوضات التي تتوقف على تبادل الإرادتين، ومن ثمّ لا يؤثر قبول المكفول له في انعقادها؛ لأنها التزام منفرد يتحمله الكفيل باختياره (ابن قدامة، 1983م).

- القياس على قضاء الدين عن المدين بغير إذنه: إذ يصح للغير أداء دين المدين دون اشتراط إذنه أو رضاه، فكذلك تصح الكفالة دون توقف انعقادها على قبول المكفول له؛ لاتحاد المعنى من جهة تحقق النفع ورفع الحرج (الصاوي، د.ت).

وقد يُعترض على الاستدلال بحديث أبي قتادة رضي الله عنه بأن الواقعة تتعلق بحقّ ميت، والميت لا يتصور منه القبول، فلا يكون الحديث دالًا على عدم اشتراط القبول في الكفالة مطلقًا. غير أن القائلين بعدم اشتراط القبول أجابوا عن هذا الاعتراض بأن الحديث ورد بصيغة عامة، وقصر دلالته على حالة الميت يحتاج إلى دليلٍ مخصِّص، والأصل بقاء النص على عمومه حتى يرد ما يخصصه.

كما يظهر ضعف أدلة أصحاب القول الأول؛ إذ اعتمدوا في استدلالهم على قياس الشبه، وهو من أضعف أنواع القياس عند معارضته للنص؛ لأن دلالة النص الشرعي أقوى وأولى بالتقديم من القياس. كذلك فإن استدلالهم بأن الكفالة تتضمن معنى التمليك يُعد محل نظر؛ لما فيه من التعارض مع تعريفهم للكفالة ذاتها، حيث عرفوها بأنها: ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة، وهو معنى يقتضي الالتزام والتوثيق، لا التمليك والمعاوضة (السبكي، 1999م).

القول المختار: يترجح القول الثاني على القول الأول، وذلك لقوة أدلته وسلامة استدلالاته؛ إذ استند أصحابه إلى كلٍّ من النص والقياس والمعقول، بينما استدل أصحاب القول الأول بالقياس فقط.

وتظهر ثمرة الخلاف الفقهي في مسألة اشتراط القبول في الكفالة في حكم رجوع الكفيل عن كفالته قبل قبول المكفول له أو قبل وقوع المعاملة المبنية عليها؛ وذلك فيما إذا قال الكفيل للدائن: داينه أو عامله بألف وأنا له كفيل، أو قال: عامله وأنا له ضامن، ثم رجع الكفيل عن ضمانه قبل علم المكفول له برجوعه، ومع ذلك أجرى المكفول له المعاملة، فهل يلزم الكفيل الضمان أم لا؟

المجلد15،العدد1، يونيو 2026
Volume 15, Issue1, June 2026
The Scientific Journal of the Faculty of Education

وقد اختلف الفقهاء في مسألة رجوع الكفيل عن الكفالة قبل قبول المكفول له على قولين:

القول الأول: يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة عدم لزوم الضمان للكفيل؛ لكونه قد رجع عن التزامه قبل تحقق القبول أو قبل ترتب المعاملة عليه.(الكاساني، 1328هـ؛ ابن حجر الهيتمي، 1983؛ ابن قدامة، 1968)

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية: (الكاساني، 1328هـ، ابن قدامة، 1968)

- إن الكفالة عقد يملك به المكفول له حق المطالبة، فلا يملك هذا الحق رغما عنه.
- القياس على البيع فلو صدر الإيجاب من البائع ثم رجع عنه قبل القبول فلا ينعقد البيع، فالملك في البيع يتحقق بالإيجاب والقبول معا.

وأجيب على هذا أنه قياس مع الفارق لأن الكفالة من عقود التبرعات فلا تقاس على عقود المعاوضات.

- إن الكفالة التزام حق غير لازم بغير عوض، فجاز له الرجوع عنها.

القول الثاني: يرى المالكية لزوم الضمان على الكفيل بمجرد صدوره منه ولا يحق له الرجوع، واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:(الصاوي، د.ت).

- لأن رجوع الكفيل لا يكون مؤثرًا إلا إذا علم به المكفول له، فإذا لم يبلغه الرجوع وتعامل اعتمادًا على الكفالة، بقي الضمان لازمًا
- إن الكفالة التزام صدر من الكفيل فلا يحق له الرجوع عنه.

وترجع هذه المسألة في أصلها إلى الخلاف في كيفية انعقاد الكفالة: هل تنعقد بمجرد إيجاب الكفيل، أم لا بد من اقتران الإيجاب بقبول المكفول له؟ فمن يرى أن الكفالة تنعقد بإيجاب الكفيل وحده يذهب إلى عدم جواز رجوعه بعد صدور الإيجاب، وتكون الكفالة لازمة في حقه بمجرد الالتزام (السلمي، 2016م).

أما من يرى أن انعقاد الكفالة يتوقف على الإيجاب والقبول معًا، فإنه لا يُلزم الكفيل بالكفالة إذا رجع عن إيجابه قبل صدور القبول من المكفول له؛ لأن الرجوع وقع قبل تمام انعقاد العقد واكتمال أركانه (الموصلي، 1937م).

واتفق الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة على اشتراط فورية الإيجاب والقبول في عقد الكفالة، بحيث يقع القبول متصلًا بالإيجاب من غير فاصلٍ مؤثر، وعدّوا أن إدخال الخيار في عقد الكفالة لا يترتب عليه فساد أصل العقد، وإنما يفسد الشرط ويبقى العقد صحيحًا؛ لأن الكفالة من العقود اللازمة التي لا تقبل الخيار في أصلها (الزيلعي، 1413هـ؛ الشربيني، 1994م؛ الرحيباني، 1994م).

المجلد15، العدد1، يونيو 2026
Volume 15, Issue1, June 2026
The Scientific Journal of the Faculty of Education

وقد استدلوا على ذلك بعدة أدلة، من أبرزها الآتي: (الزيلعي، 1413هـ):

- إن الخيار شُرع للتروي والنظر في مآل العقد ودفع الغبن المحتمل، بينما الكفيل يدخل عقد الكفالة متبرعًا ومتحملًا للالتزام ابتداءً، الأمر الذي يجعل اشتراط الخيار غير محقق للمقصود منه.
- القياس على عقدي السَّلَم والصرف، إذ يشترط فيهما تحقق شروط مخصوصة تتعلق بالفورية واللزوم، فكذلك الكفالة من جهة ما تقتضيه طبيعتها العقدية.
- إن مقتضى عقد الكفالة والضمان هو اللزوم، فمتى التزم الكفيل بما ضمنه أو تكفل به ثبت الالتزام في ذمته، وإدخال الخيار يتنافى مع مقتضى اللزوم الذي يقوم عليه العقد.

وبعد تتبع أقوال الفقهاء، لم يظهر – فيما تم الاطلاع عليه – نص صريح للمالكية في هذه المسألة.

والذي يترجح – بالنظر إلى أقوال الفقهاء وأدلتهم – أن اشتراط الخيار في عقد الكفالة شرط غير معتبر شرعًا؛ لتعارضه مع مقتضى العقد، غير أن الأظهر أن فساد الشرط لا يستلزم فساد العقد، بل تبقى الكفالة صحيحة ويبطل الشرط؛ اتساقًا مع ما قرره جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، ولأن الخيار شُرع للنظر في عاقبة العقد ودفع الغبن، والكفيل يلتزم بالتبرع والالتزام من الأصل، فلا يتحقق في حقه المعنى الذي من أجله شُرع الخيار.

2-الكفيل:

إن الأصل في الكفالة التبرع؛ لذلك يشترط فيها ما يشترط في أهل التبرع، وهم مختلفون تبعا لاختلاف أحوالهم، ولذلك وقع الخلاف في صحة تصرفات بعضهم، وبيان ذلك في الآتي (المجلسي، 2015م):

أولا: كفالة الصبي والمجنون:

يطلق الفقهاء لفظ الصبي ويقصدون به كل من لم يبلغ ويقسموهم إلى صبي مميز وغير مميز (السيوطي، 1983م).

ويقصد الفقهاء بالمجنون بأنه:" الذاهب العقل أو فاسده"(عبد المنعم، 1999م).

قال الشيخ الدردير: وَهُوَ مَنْ لَا يَفْهَمُ الْخِطَابَ، وَلَا يُحْسِنُ رَدَّ الْجَوَابِ. (الصاوي، د.ت).

اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على عدم صحة الكفالة من غير أهل التبرع، ولو أجازها الولي (السمرقندي،1994؛ الصاوي، د.ت؛ ابن حجر، 1983؛ ابن قدامة،1983).

فلا تصح من الصبي والمجنون والمحجور عليه لسفه ولا من العبد، لأن جوهر الكفالة هو التزام مالي وتصرف هؤلاء بالمال لا يصح، أما كفالة المرأة فتصح في حدود الثلث قياسا على وصيتها (السمرقندي،1994م).

ثانيا: كفالة المريض:

اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على صحة كفالة المريض مرض الموت، وعللوا ذلك بقياسها على صحة تصرفه في مرض الموت، ويؤخذ من الثلث؛ لأنه تبرع وقيس على سائر

المجلد15،العدد1، يونيو 2026
Volume 15, Issue1, June 2026
The Scientific Journal of the Faculty of Education

تبرعاته. كما يصح إقرار المريض بالضمان بشرط أن يتأخر عن الدين المقر به، أما إذا تقدم فلا، وإذا أعسر بعد الضمان حتى الموت لم يؤخذ من تركته (ملا،1991م؛ المواق،1994م؛ ابن حجر، 1983م؛ المرداوي،2004م).

ثالثا: كفالة المحجور:

اختلفوا في صحة كفالة المفلس والسفيه إلى قولين (عليش،1984م):

القول الأول: يرى الحنفية والحنابلة صحة كفالة المحجور عليه لفلس، ويؤخذ الدين منهما بعد رفع الحجر عنهما. (الكاساني، 1328هـ؛ ابن قدامة، 1995م).

واستدلوا لقولهم بالأدلة الآتية (البهوتي، 1968م؛ الرحيباني، 1994م):

- إن منع تصرف المفلس في ماله لا في ذمته.
- قياس تصرف المفلس على تصرف الراهن في غير المال المرهون، وأن تصرفه في ذمته صحيح، ويُتبع بعد فك الحجر عنه.

القول الثاني: يرى المالكية والشافعية عدم صحة الكفالة من المحجور عليه كالسفيه والمفلس، ويفرق الشافعية بين المفلس والسفيه، فتصح كفالة المفلس ولا تصح كفالة السفيه، ويطالب المفلس بالكفالة بعد رفع الحجر عنه. (الحطاب، 1992م؛ النووي، 1313هـ).

واستدلوا على ذلك بالآتي:

- قياس السفيه على المكره؛ لأن السفيه غير عالم بمصالحه، لذلك منع من التصرف، كالمكره غير القادر الامتناع عما أكره عليه، وقد ظهر أنهما غير مكلفين. (الحطاب، 1992م).
- إنهما ليسا من أهل التبرع (الدسوقي،1328هـ).
- إن السفيه ليس من أهل التبرع، قال الغزالي-رحمه الله تعالى:" الضمان تبرع" ويظهر هذا من حيث عدم صحة الرجوع فيما لو ضمن؛ لذلك منع من التبرع، أما من حيث الرجوع فهو قرض يحق له الرجوع (النووي، 1313هـ).
- قياس السفيه على الصبي، فكلاهما حُجر عليه لمصلحته، وضمانه لغيره يتنافى مع هذه المصلحة.

القول المختار: هو القول الثاني الذي يقتضي بطلان ضمان السفيه والمفلس، وذلك لقوة أدلتهم وصحة استدلالهم؛ لأن الضمان تبرع، والسفيه ليس من أهل التبرع، وقياس السفيه على المكره والصبي يقتضي عدم صحة كفالته.

3-المكفول:

اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على عدم اشتراط رضا المكفول لصحة الكفالة. (الكاساني، 1328هـ، الصاوي، د.ت؛ ابن حجر، 1398هـ؛ الزركشي، 1993م).

من ثبت في ذمته الالتزام لا يشترط رضاه لصحة الكفالة؛ وذلك قياسا على الدين فلا يشترط إذن الدائن في أداء الدين عنه، فإذا صح أداء الدين بغير رضاه كان من باب أولى صحة الكفالة بغير رضاه، ولا يلزم معرفته للكفيل سواء ميتا أو حيا. (ابن حجر، 1398هـ).

4-مكفول له. (أفندي، 1991م).

بما أن المكفول له أحد أهم أركان الكفالة فسوف يتعلق به كثير من الأحكام والتي سنبينها على النحو الآتي:

أولاً: معرفة المكفول له لصحة الكفالة.

اختلف الفقهاء في وجوب معرفة المكفول له لصحة عقد الكفالة على قولين:

القول الأول: يرى المالكية والحنابلة صحة الكفالة ولو لم يُعلم المكفول له. (الحطاب، 1992م؛ البهوتي، 1968م).

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

- ما رواه أبو قتادة-رضي الله عنه-:" أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَ :هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ، قَالُوا :لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالَ :هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ".(البخاري،1993، ص96).

وجه الدلالة: أن أبا قتادة-رضي الله عنه-عندما تكفل بدين الميت لم يعرفه (ابن حجر،1398هـ).

- صحة كفالة الكفيل بديون الميت أو الحي دون معرفته للدائن (البهوتي، 1968م).

القول الثاني: يرى الحنفية والشافعية وجوب معرفة المكفول له لصحة عقد الكفالة. (ابن عابدين،1966م)

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية(ابن عابدين،1966م؛ الكاساني،1328هـ):

1. إن الناس تتفاوت في اقتضاء الدين، وتختلف أغراضهم بذلك، فيشبه ذلك معرفة قدر الدين.
2. إن جهالة المكفول له لا تحصل بها الغاية من الكفالة وهي التوثق.

القول المختار: يمكن أن نوفق بين القولين السابقين بأن الكفالة لا تصح مع جهالة المكفول له، بحيث لا يمكن معرفته لا في الحال ولا في المآل، وأما إذا انتفت هذه الجهالة في الحال والمآل صحت الكفالة، وإن من اشترط معرفة المكفول له لصحة الكفالة لكي يعود عليه الكفيل إذا أدى عنه.

ثانيا: رضا المكفول له لصحة عقد الكفالة:

اختلف الفقهاء في اشتراط رضا المكفول له لصحة عقد الكفالة على قولين:

القول الأول: يرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية في الأصح عندهم والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية اشتراط رضا المكفول له لصحة الكفالة، إذ لا يلزم لصحة الكفالة رضا المكفول له؛ لأنه توثق للدين وليس قبضا له(الحطاب، 1992؛ النووي، 1313هـ؛ ابن قدامة،1968م؛ ابن نجيم، د.ت).

المجلد15،العدد1، يونيو 2026
Volume 15, Issue1, June 2026
The Scientific Journal of the Faculty of Education

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:(ابن قدامة،1968م)

- القياس على الشهادة؛ فصحت بغير رضاه.
- لأن له فيه التزام بلا عوض، فلم نعتبر رضاه فيها كالنذر.

القول الثاني: يرى الحنفية والشافعية في الصحيح عندهم اشتراط رضا المكفول له لصحة الكفالة، واشترط الحنفية قبول ورضا المكفول له هو أو وكيله ولو كان فضوليا في مجلس العقد. (ابن عابدين، 1966م؛ النووي، 1313هـ، قدري، 1861هـ)

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:(ابن عابدين، 1966م).

- لأنه إثبات مال في الذمة بعقد لازم.
- يشترط فيه رضاه قياسا على الثمن في عقد البيع.
- لأن الكفالة عقد لا يتم إلا بإيجاب الكفيل وقبول المكفول له، فإذا لم يرضَ لم تنعقد.

يشترط رضا المكفول له لصحة الكفالة، ولكن ما هي الثمرة المترتبة على اشتراط رضاه من عدمه؟ الثمرة في عدم الاشتراط هي جواز تقدم الرضا على الكفالة، ويترتب على اشتراط رضا المكفول أن الكفيل لو ضمن بدون رضا المكفول عنه، فالخيار للمكفول له، إن شاء طالب الكفيل وإن شاء تركه، وإن كفل بإذن المضمون عنه أجبر المكفول له على القبول؛ لأن ما يؤديه الكفيل للمكفول له كأنه ملك للمكفول عنه، وما أداه الكفيل بإذن المكفول رجع به عليه، وإلا فلا (النووي، 1313هـ).

القول المختار:

بعد الوقوف على أقوال الفقهاء السابقة في المسألة نرى أن القول المختار هو القول الأول؛ لقوة أدلتهم وتعليلاتهم التي استدلوا بها، فعلى رأي أصحاب القول الأول لو صدر الإيجاب من الكفيل فليس له الرجوع عنه؛ لأنه ألزم نفسه ولا يصح منه الرجوع، كالنذر يلزم بإيجاب الناذر بجامع أن كلا منهما التزاما في الذمة، فالتشابه بينهما قوي.

5-مكفول به:

يشترط في الحق المكفول به أن يكون ثابتا لازما معلوما، فالكفالة بثمن المبيع على الخيار غير صحيحة؛ لأن البيع غير لازم، وضمان ما لم يجب، كضمان دين القرض لا يصح لعدم الثبوت، وضمان المجهول لا كمن يقول أضمن ما عليك لفلان من الديون.(النووي،1313هـ).

أولا: اللزوم في دين الكفالة:

اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في اشتراط لزوم الدين لصحة الكفالة، فالكفالة بدين الكتابة غير صحيحة، إلا إذا عُلقت على العتق، كقوله إذا أعتقتك ضمنت ما عليك من دين الكتابة، ويصح ضمان العبد بإذن سيده (الموصلي، 1937هـ؛ الصاوي، د.ت؛ ابن حجر،1398هـ؛ المرداوي،2004م).

يشترط أن يكون الدين المكفول به مضمونا على الأصيل وباستطاعة الكفيل أداءه لتصح المطالبة به، وأما إذا لم يستطع الكفيل على أدائه فلا تصح به الكفالة. (الموصلي، 1937هـ).

تصح كفالة الدين المؤجل بالحال بشرط رضا المكفول بذلك، وهذا بشرط أن يكون الدين مما يصح تعجيله كالعرض والعين والطعام إن كان من قرض لا من بيع؛ وإن كان من بيع فلا يجوز؛ لأنه يدخل في باب حط الضمان وأزيدك، والزيادة المتحصلة من التعجيل هي التوثق بالضمان، واعترض ابن عبد السلام أن تعجيل المؤجل في الكفالة ليس من باب حط الضمان وأزيدك؛ لأن صاحب الدين لم يتحصل على أي زيادة متصلة بالحق أو منفصلة عنه، وقصد التوثق ليس زيادة ناتجة عن التعجيل، ولا غرض للكفيل لبقاء الدين في ذمته، وتظهر فائدته مع التأخير لا مع التعجيل.(عليش، م1984).

ويشترط في الدين اللزوم ويشمل العين والدين والنفس، وكل ما يثبت في الذمة كالمساقاة والإجارة، يشترط فيه الثبات، فلا يتقدم الضمان على ثبوت الحق؛ لأنه لا يصادف محلا. ويكفي في ثبوته إقرار الضامن به. ويشترط فيه أيضا أن يكون محلا قابلا للتبرع به، فيخرج بهذا القيد الشفعة والقصاص (ابن حجر، 1398هـ).

يصح ضمان دين الزكاة والكفارات، وخالف الأسنوي، واشترط النية في أداء الزكاة، لصحة الكفالة (ابن حجر، 1398هـ).

ثانيا: الكفالة بالمجهول:

اختلف الفقهاء في صحة الكفالة بالمجهول على قولين:

القول الأول: يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة صحة الكفالة بالمجهول، كقولنا تكفلت بما لك على فلان من المال، ولو قال: بع فلان أو عامله وأنا كفيل له، صحت الكفالة، وإن لم يعرف الكفيل الدين المكفول به (السرخسي، د.ت؛ الحطاب، 1992م، البهوتي،1968هـ).

واستدل أصحاب هذا القول بالآتي:(السرخسي، د.ت؛ الحطاب، 1992م، البهوتي،1968هـ)

- إن الكفالة تنعقد بإيجاب الكفيل وقبول المكفول فلو صدر الإيجاب ثم وافق قبول المكفول له، صحت مع جهالة المكفول به؛ لأنه يؤول إلى التعيين.
- إن الضمان التزام ولا يشترط فيه موافقة المكفول له، فهو منعقد بإيجاب الضامن، وإذا صدر ليس له الرجوع عنه.
- إنه إشغال للذمة بحق كالإقرار بالمجهول.

القول الثاني: يرى الشافعية عدم صحة الكفالة بالمجهول أو غير المعين من الدينين.

واستدلوا على ذلك بالآتي: (الشربيني، م1994).

- إن الضمان التزام مال في الذمة، فلا يجوز مع الجهالة كالثمن في البيع.

المجلد15،العدد1، يونيو 2026
Volume 15, Issue1, June 2026
The Scientific Journal of the Faculty of Education

- إن ضمان المجهول متفرع عن صحة الإبراء بالمجهول، كالإبراء عن العيوب فهي كثيرة ومختلفة، وهذا متوقف على الإبراء هل هو تمليك أم إسقاط، فإذا قلنا إنه تمليك فلا يصح الإبراء عن العيوب، وإذا قلنا إنه إسقاط صح الإبراء بالعيوب ولو كانت مجهولة.

القول المختار: هو القول الأول وهناك فرق بين جهالة المكفول به والمكفول عنه والمكفول له، فأما جهالة المكفول به فلا تمنع من صحة الكفالة ودليل جوازها قوله تعالى﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴾فالحمل مجهول وصحة الكفالة به، فيصح أن تقول أنا أتكفل بما على فلان من الدين، وإن كنت تجهل قدره؛ لأن هذا المجهول سيؤول إلى معلوم (البابرتي،1970م).

الفرع الثاني

أنواع الكفالة

تنوعت مناهج الفقهاء في تقسيمهم للكفالة، فالحنفية يقسمونها إلى كفالة أعيان وكفالة ديون، والمالكية يقسمونها إلى ضمان ذمة ووجه وطلب.

الفرع الأول: أقسام الكفالة بحسب الحق المكفول به.

تقسم الكفالة من حيث الحق المكفول به إلى: الكفالة بالمال، وقد سبق الحديث عنها، والكفالة بالنفس، ويطلق الفقهاء على الكفالة بالنفس عدة مسميات، الكفالة بالنفس وضمان النفس وضمان الوجه، وكلها واحدة ولا مشاحة في الاصطلاح.

أولا: تعريف الكفالة بالنفس:

تُعرف الكفالة بالنفس بأنها:" التزام رشيد برضاه إحضار مكفول به تعلق به حق مالي إلى مكفول له حاضرا كان المكفول أو غائبا".(البهوتي، 1968م).

من خلال مفردات التعريف يتبين محترزاته، فقوله: التزام يخرج عقود التبرعات، وقوله رشيد: يُخرجُ الصبي والمجنون، وقوله برضاه، يخرج كفالة المكَره، وقوله إحضار مكفول به يُخرجُ كفالة المال، وقوله تعلق به حق مالي يخرج النفس التي تعلق بها القصاص، وقوله إلى مكفوله له يخرج الاحتساب. (البهوتي، 1968م).

ثانيا: حكم الكفالة بالنفس:

اختلف الفقهاء في حكم الكفالة بالنفس على قولين:

القول الأول: يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية وفي الأصح عند الشافعية والحنابلة صحة الكفالة بالنفس، وهو إحضارها عند الطلب، ولا يشترط رضاها لصحة الكفالة، وإحضارها إلى مجلس الحكم، وتنعقد بأي لفظ كما بينا سابقا عند الحديث عن شروط الصيغة (السرخسي، د.ت؛ عليش، 1984م؛ الحصني، 1994م، البهوتي، 1968م).

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

- ما رواه أَبو أمامة قَال: "سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الْخُطْبَةِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: "الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌ".(الترمذي، 1966ص، 544).

وجه الدلالة من الآية: أنه يدل على مشروعيتها بنوعيها في النفس والمال ولم يفرق بينهما (المباركفوري، د.ت).

- إن الحاجة ماسة لها؛ لأنها تختص بحقوق العباد. (البابرتي، 1970م).

القول الثاني: يرى الشافعية في الصحيح عدم صحة الكفالة بالنفس. (الرملي، 2009م).

واستدلوا على قوله بالآتي:(المطيعي،1407ه).

- عدم القدرة على النفس المكفولة، فليس له سلطة شرعية عليها؛ لأن الحر لا يدخل تحت اليد.
- لو كانت الكفالة بالمال وبأمر المكفول فلا تثبت ولاية للكفيل على نفس المكفول.
- إن الإلزام بإحضار النفس يتضرر معه الكفيل، والشريعة جاءت لترفع الضر.

القول المختار:

يرى الباحث أن القول الأول هو القول الأولى بالاختيار؛ لقوة ما استدلوا به؛ لأن الشارع حكم بصحة الكفالة بنوعيها، ولا وجه للتفريق بينهما، وعدم القدرة على تسليم النفس المكفولة لا نسلم لكم بها؛ لأن قدرة كل شيء بحسبه، ويستلزم من قولكم عدم القدرة على التسليم عدم صحة الكفالة شرعا، وجوهر الكفالة هي ضم الذمة إلى الذمة في المطالبة، فالضم حاصل بالكفالة والمانع منتفٍ، والحفاظ على حقوق العباد واضح فيها، وقياسها على السلم قياس مع الفارق؛ لأن السلم من عقود المعاوضات بينما الكفالة من عقود الأرفاق (البابرتي، 1970م).

ثالثا: إحضار النفس المكفولة:

اختلف الفقهاء في إيجاب المال عند عدم إحضار النفس المكفولة إلى قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والشافعية في الأصح أن عدم تسليم النفس المكفولة لا يوجب ما عليها من مال، إلا إذا شرط المكفول له، كقوله إن لم تحضره فعليك ما عليه من الدين، ويمهل حتى يأتي به وإلا حبس إلا إذا تعذر الإتيان به لعجزه بعد البحث عنه، فلا يسجن؛ لأنه أصبح عاجزا، وهذا قياس على المديون المعسر، لكن يشترط أن يصدقه المكفول له فيما ادعاه من العجز لبذله جهده في البحث عنه. (مُلا،1991م؛ النووي،1313ه).

ولا يصح عند الشافعية اشتراط تغريم الكفيل عند عدم الإحضار للنفس المكفولة لأن هذا الشرط ينافي مقتضى عقد الكفالة. (النووي، 1313ه).

واستدلوا على ذلك بالآتي:(السرخسي، د.ت).

- الاستحسان، فالقياس لا يوجب الالتزام على الكفيل لأن تعليق الالتزام بالخطر لا يجوز.

المجلد15،العدد1، يونيو 2026
Volume 15, Issue1, June 2026
The Scientific Journal of the Faculty of Education

- إن مقتضى دين الكفالة هو إحضارها فقط؛ لأن الغاية من كفالة النفس هو استيفاء ما عليها من المال، فمن تكفل بها تكفل بما عليها، فإذا لم نوجب ما عليها على الكفيل ضاع المال وفقدت الكفالة غايتها.

القول الثاني: ذهب المالكية والحنابلة إلى أن عدم تسليم النفس يوجب ما عليها من المال إلا إذا اشترط الكفيل عدم ضمان المال إن لم يُحضر النفس المكفولة، كقوله إذا لم أحضر النفس التي تكفلت بإحضارها إلى مجلس الحكم فلا أغرم ما عليها من المال. (ابن رشد الحفيد، 2004م؛ البهوتي، 1968م).

واستدل أصحاب هذا القول بالآتي:(ابن رشد الحفيد، 2004م؛ الترمذي،1966م)

- عموم قوله تعالى:﴿ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ أَن نَّأۡخُذَ إِلَّا مَن وَجَدۡنَا مَتَٰعَنَا عِندَهُۥٓ إِنَّآ إِذٗا لَّظَٰلِمُونَ﴾(يوسف:79)
- عموم حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ"
- إن من تكفل بالنفس فأغرم المال فهو مغرور لا غار.
- إن ضمان النفس متفرع عن ضمان المال.

القول المختار:

إن من أجاز الكفالة بالنفس أوجب على الكفيل غرم المال، إن لم يأتِ بالنفس نظر إلى عموم الأدلة كقوله عليه الصلاة والسلام:" الزعيم غارم"، ومن قال بعدم ضمان المال نظر إلى أنها أشبهت الكفالة بالحدود، ويمكن اختيار القول الثاني لعدة أسباب، أن الكفالة تفقد غايتها إذا لم نوجب الغرم على من تكفل بإحضار النفس المكفولة؛ لأن غاية الكفالة بالنفس هو أداء ما عليها من المال، وقوة أدلة أصحاب القول الثاني، لكن لا يعني هذا الاختيار إهمال القول الأول فيمكن إعماله من وجه وهو جواز اشتراط الكفيل عدم الضمان عند عدم إحضاره للنفس المكفولة.

رابعا: كفالة الطلب.

تتعلق كفالة الطلب بالتفتيش عن المكفول ولا يتطلب من الكفيل إحضاره للمكفول له؛ لأن طبيعتها لا تتضمن ذلك، ويصح ضمان الطلب في غير المال من الحقوق كالحدود، ويجوز أن يشترط نفي المال، كأن يقول أضمن وجه دون غرم المال، ولا يغرم المال إلا إذا قصر في الطلب والبحث، كالذي يبحث عنه في موضع يغلب الظن أنه ليس فيه، واختلف إذا أطلق الضمان، فقال الضامن أردت الوجه وقال المضمون أردت المال، فالقول قول الضامن بيمنيه؛ لأَنه مدعٍ الأصل، والأَصل براءة الذمة حتى يثبت أَنها مشغولة، والاختلاف في الحلول والتأجيل، فالقول قول من يدعي الحلول.(الصاوي، د.ت).

المبحث الثاني: كيفية اقتضاء الدين بالكفالة

الأصل في اقتضاء الدين أن يكون من المدين، لكن قد يحتاج الدائن إلى تقوية الدين ويستوثق من وفاء المدين؛ وعلة ذلك حتى لا ينقطع المعروف بين الناس؛ لأن الناس يتفاوتون في الأداء، فمنهم المماطل ومنهم غير ذلك، فشرعت الكفالة ليستوثق بها الدائن من وفاء المدين ويطمئن على ماله، والمكفول له مخير بين مطالبة الأصيل والكفيل معا؛ لأن جوهر الكفالة هو التوثق، بينما يرى الإمام مالك أن مطالبة الكفيل

لا تكون إلا عند عجز المكفول له عن تحصيل الدين من الأصيل إما عند إعساره، أو غيبته. (الرافعي،1977م).

سنبين كيفية اقتضاء الدين بالكفالة من خلال براءة الأصيل من الدين، وبراءة الكفيل، ومتى يعود الكفيل على الأصيل إذا أدى عنه.

الفرع الأول: براءة الأصيل من دين الكفالة:

اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على عدم براءة الأصيل-المكفول-من الدين ولو أبرأ المكفول له الكفيل من الكفالة.(السرخسي، د.ت؛ المواق،1991م؛ الرافعي، 1977م؛ ابن قدامة، 1983م).

يرى الحنفية عدم براءة الأصيل من الدين، والكفيل بالخيار إن شاء طالب الأصيل، وإن شاء طالب الكفيل، وعلة عدم براءة الأصيل من الدين أننا لو قلنا ببراءته لكانت الكفالة والحوالة سواء، والحقيقة انهما ليسا سواء، وبراءة الكفيل ببراء الأصيل، والعكس لا يصح لانشغال ذمة الأصيل بالدين.

ويبرأ الأصيل عند ابن أبي ليلى؛ لأنه قاسها على الحوالة، فكما إن بالحوالة تُبرأُ ذمة المحيل كذلك الحال في الكفالة، فما ثبت في محل يفرغ منه المحل الأول، فيستحيل أن يشغل الشيء الواحد محلين في نفس الوقت، فإذا ثبت في ذمة الكفيل برئت منه ذمة الأصيل (السرخسي، د.ت).

لا يبرأ الأصيل من الدين ولو أبرأ رب الدين الكفيل، وإذا أبرى الأصيل برأ معه الكفيل لأنه الأصل. (المواق،1994م).

إذا أبرأ المكفول له الكفيل من الدين لم يبرأ الأصيل حتى لو كان الدين مؤجلا ومات الأصيل، لم يرجع المكفول له على الكفيل؛ لأنه أبرأه من الدين. (الرافعي،1977م).

ولا يبرأ المكفول إلا بأداء الكفيل عنه، ويبرأ الميت بمجرد التكفل عنه (الزركشي،1993م).

يبرأ الأصيل من الدين إن أبرأه رب الدين، وكذلك الكفيل بالتبع، فإذا برئ الأصيل ذهبت الوثيقة كالرهن، ولا يبرأ المضمون إن أبرأ رب الدين الضامن؛ لأنه الأصل، فانحلال وثيقة الضمان لا تعني سقوط الدين عن المضمون؛ لأن الدين يسقط بالاستيفاء أو الإبراء، ففسخ الكفالة لا يعني انفساخ عقد الدين، كالرهن فلو فسخ الرهن لا ينفسخ عقد الدين (ابن قدامة، 1983م).

الفرع الثاني: اشتراط براءة الأصيل في الكفالة:

اختلف الفقهاء في صحة الكفالة عند اقترانها بشرط براءة الأصيل إلى قولين:

القول الأول: يرى الحنفية والشافعية في أحد القولين جواز اشتراط براءة الأصيل من الدين إذا اشتَرَطَ براءته؛ لأن الكفالة هنا بمعنى الحوالة، حتى لو كانت مقيدة بالدين الذي عليه (الكاساني،1328م؛ الرافعي، 1977م).

واستدلوا بالأدلة الآتية:

المجلد15،العدد1، يونيو 2026
Volume 15, Issue1, June 2026
The Scientific Journal of the Faculty of Education

- سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ، قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالَ: هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ".(البخاري، 1398هـ، ص96).

ما يستفاد من الحديث: أن فيه تصريح ببراءة المكفول، فإذا اشترط برئ (ابن حجر،1398هـ).

- إن الدين الواحد لا يحل في ذمتين (الكاساني، 1328هـ).

يمكن الاعتراض على الأدلة السابقة بأن الحديث يتكلم عن كفالة الميت لا الحي، وأن الميت لا ذمة له؛ لأنها خربت بالموت، ولا يصح قياس الكفالة على الحوالة، فهذا قياس مع الفارق؛ لأن جوهر الكفالة الإستيثاق، وجاز أن يتعلق الحق بالذمتين، كما في عقد الرهن (ابن قدامة،1968هـ).

القول الثاني: يرى المالكية والحنابلة والأصح عند الشافعية عدم جواز اشتراط براءة الأصيل في الكفالة. (المواق، 1994م؛ ابن قدامة، 1968م؛ النووي، 1313هـ).

واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية (المواق، 1994م؛ ابن قدامة، 1968م):

- إنه شرط يخالف مقتضى عقد الضمان؛ لأن جوهر عقد الضمان التوثق لا إسقاط الدين عن الأصيل حتى لو شرط ذلك لا يصح.
- المقصود من الدين التوثق وثبوته في الذمتين أكثر توثقا.

القول المختار: بالنظر إلى القولين السابقين نجد أن أدلة القول الثاني أولى بالاختيار وأقوى تعليلا وموافقة للأصول التي شرعت من أجلها الكفالة؛ وإن اشتراط براءة الأصيل يتعارض مع أصل الكفالة، لأنها توثق للدين لا إسقاط له، فلا يجوز اشتراط هذا الشرط.

براءة الكفيل

اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أن الكفيل يبرأ من الدين إذا أدى المكفول (الموصلي،1937م؛ الحطاب، 1992م؛ النووي، 1313هـ؛ ابن قدامة، 1968م).

اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في براءة الكفيل إن أبرأه المكفول له، واختلفوا في براءة الأصيل بعد إبراء الكفيل. (الموصلي،1937م؛ الحطاب، 1992م؛ النووي، 1313هـ؛ ابن قدامة، 1968م).

يبرأ الكفيل من الدين إذا حلَّ ولم يطالب رب الدين الغريم، بل سكت عنه المطالبة وكان الغريم معسرا، فتأخير رب الدين الغريم الموسر في الدين الحال إسقاط لكفالة الكفيل ضمنا، ولكن هذا مشروط بعلم الكفيل بالتأخير وسكوته عن ذلك. (الحطاب، 1992م).

يبرأ الكفيل من الدين إذا أبرأه الأصيل؛ لأنه حقه وأسقطه، لكن له العود على الأصيل؛ لأن إبراء الكفيل لا يعد إسقاطا للدين عن الأصيل؛ لأنه رضي بالدين بلا كفيل، لكنه لو قال له أبرأتك من الحق

الذي لي قِبَلك، أو أنت بريء مما قبلك من الحق، فإنه يبرأ؛ لأن صيغة العموم أدخلت الدين في البراءة (ابن قدامة، 1968م).

يبرأ الكفيل من الدين إذا أبرأه الأصيل، ويحق لرب الدين الرجوع على المكفول عنه. (الحطاب، 1992م).

يبرأ الكفيل والمكفول عنه إذا أحال الكفيل المكفول له بالدين، وإذا تعدد الكفلاء وضمن كل واحد منهم الآخر، ثم أدى أحدهما أو أحال المكفول له برئت ذمتهما وذمة الأصيل (ابن قدامة، 1968م).

يبرا الكفيل بالنفس إذا مات؛ ولا يطالب ورثة الكفيل بتسليم المكفول به؛ لبراءة ذمتهم منه، فالورثة يطالبون بما له لا بما عليه، وقاسوا عدم الرجوع على ورثة الكفيل على من عليه قصاص فلو مات لا يقتص من الورثة، وإنما يرجع بكفالة المال على تركة الكفيل إذا مات. (السرخسي، د.ت).

رجوع الكفيل على المكفول

لا خلاف عند الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في صحة رجوع الكفيل على المكفول إن ضمن بإذنه؛ لأنه قضى دينه بأمره، ومن قضى دين غيره بإذنه صح رجوعه عليه بما أدى (البابرتي،1970م؛ الحطاب، 1992؛ الرافعي، 1977م؛ ابن قدامة، 1968م).

وإذا أدى الكفيل عن الأصيل رجع عليه بما أدى عنه (الرافعي، 1977م).

إذا أدى الكفيل الدين عن الأصيل قبل حلول أجله فليس له الرجوع على الأصيل قبل حلول الأجل؛ لأن الأجل حق للأصيل (السرخسي، د.ت).

أولا: رجوع الكفيل على المكفول إذا كفل وأدى بغير إذنه.

القول الأول: يرى الحنفية والشافعية ورواية عند الحنابلة عدم جواز رجوع الكفيل على المكفول إذا أدى عنه بغير إذنه (الكاساني،1994م؛ الرافعي، 1977م؛ ابن قدامة، 1968م).

إذا لم يكفل بإذنه فلا يحق له الرجوع؛ لأنه كالمتبرع، وفي جبر المكفول له على قبول قولان، أشهرهما أنه يجبر وليس له حق الامتناع. (الكاساني، 1994م).

واستدل أصحاب هذا القول بالآتي:

- حديث أبي قتادة-رضي الله عنه-بأن النبي -عليه الصلاة والسلام-صلى على الميت بعد ضمان دينه ولو صح الرجوع ما صلى عليه؛ لذلك قال الآن بردت عليه جلدته من النار. (المنذري،1417هـ، ص377).

وجه الدلالة: أن أبا قتادةﷺ أدى عن الميت بدون إذنه ولم يرجع عليه بما أدى (الفيومي، 2018م).

- من المعقول. أنه أداء دين الغير بدون أمره، وهذا متبرع والمتبرع لا يرجع (البابرتي،1970م).
- القياس على الأضحية. فمن ذبح اضحية غيره بلا إذنه فلا يصح الرجوع عليه. (المرداوي،2004م).
- إن الطالب بالاستيفاء ملك المال من الكفيل (البابرتي، 1970م).

المجلد15،العدد1، يونيو 2026
Volume 15, Issue1, June 2026
The Scientific Journal of the Faculty of Education

يمكن مناقشة أدلة المانعين بأنكم أجزتم الرجوع على تركة الميت لمن تكفل بدينه بعد موته ولا يتصور أخذ إذنه، وصح رجوعه عليه، فلماذا منعتم الرجوع على الحي، مع أنه أقدر من الميت على الوفاء، وأما قولكم بأن من أدى عن الغير كان متبرعا فهذا لا يسلم به؛ لأن القول قول من خرج من يده المال إذا قامت بينه تؤيد أنه أدى متبرعا (الحطاب، 1992م).

وأما القياس على الأضحية فهذا قياس مع الفارق، لأن الأضحية عبادة والكفالة فيها معنى المعاوضة، وأما ملك طالب الاستيفاء للمال فلا يمنع رجوع الكفيل على المكفول.

القول الثاني: يرى المالكية والأصح عند الحنابلة أن الكفيل يرجع على الأصيل حتى لو ضمن وأدى بغير إذنه.(الحطاب، 1992م؛ المرداوي،2004م).

واستدل المجيزون بالأدلة الآتية:(الحطاب،1992؛ البهوتي،1968م)

- لو أدى رجل عن رجل دينه بغير إذنه فطالبه بما أدى فقال المكفول إنما أديت عني متبرعا، فالقول قول الدافع بيمنيه؛ لأن من خرج من يده المال عرف لماذا خرج، إلا إذا قامت قرينة تدل على كذب الدافع.
- إذا قضى الضامن دين الكفالة للمضمون له قبل أجله، فليس له الرجوع على المضمون عنه قبل حلول الأجل؛ لأنه متبرع بالتعجيل؛ وحق المضمون عنه أن يؤدي في الأجل.

القول المختار: بالنظر إلى القولين السابقين نجد أن القول الثاني أولى بالاعتبار؛ نظرًا لقوة تعليلهم، ولكن يمكن الجمع بين الدليلين بأن يحمل القول الأول بعدم الرجوع على تبرع الكفيل، ويحمل القول الثاني في حال عدم التبرع.

ثانيا: الرجوع على الميت. اختلف الفقهاء في الرجوع على الميت على قولين:

القول الأول: يرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبين من الحنفية، صحة الرجوع على الميت بدين الكفالة، وإذا أدى عنه رجع بالدين على التركة، وقيد المالكية الرجوع بكون الميت موسرا (الدسوقي، د.ت؛ الشربيني،1994م؛ البهوتي، 1968م؛ الكاساني، 1328هـ).

واستدلوا بالأدلة الآتية:

- ما رواه أبو هريرةﷺ قَالَ: قَالَﷺ:" نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ"(الترمذي،1966م، ص375)

دلالة فقه الحديث: فيه دلالة على الحث على قضاء دين الميت، وهذا مقيد بمن ترك مالا يُقضى منه دينه (المباركفوري، د.ت).

- إن ديون الميت تقضى من التركة إن كان موسرا. (الشربيني، 1994م).
- إن الكفالة تصح عن الميت، والكفالة هنا بمعنى التحمل لا حقيقة الكفالة؛ لأن ذمة الميت قد خربت، ولا يرجع الكفيل على ورثة الميت إلا إذا علم أو ظن أو شك بأن له مالا ثم ظهر ذلك المال، رجع على الورثة ويؤخذ المال من تركته (الدسوقي، د.ت).

- إنه يصح التحمل عن الميت، والرجوع عليه متفرع على صحة الأداء عنه (المليطي، د.ت).

القول الثاني: يرى أبو حنيفة عدم صحة الكفالة بدين الميت المفلس؛ فلا يجبر الكفيل على الأداء، وإذا أدى الكفيل لا يجوز له الرجوع على الورثة، واستدل أبو حنيفة بالأدلة الآتية: (المليطي، د.ت).

- إنه لم يعد للميت ذمة؛ لأنها خربت بالموت فسقط الدين بذلك.
- الدين فعل والميت عاجز عن الفعل.
- القاعدة عنده من قضى دين رجل بغير إذن منه فلا يرجع عليه.

القول المختار: من خلال النظر في أقوال الفقهاء السابقة نرى أن أدلة القول الأول أقوى من تعليلات القول الثاني، لأنهم استدلوا بنص حديث" نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ"ودلالة النص مقدمة على غيرها، وأن استدلال أصحاب القول الثاني بخراب ذمة الميت استدلال ضعيف، لكن لا يمنع خرابها استيفاء الدين من ماله؛ لأن الحق تعلق بالمال لا بالذمة، فديون الميت بعد الموت متعلقة بالمال لا بالذمة، ويمكن توجيه قول الفريق الثاني بانخراب الذمة يعني عدم اشغالها بالدين (الترمذي، 1966م).

الفرع الثالث

حالات انقضاء الكفالة:

تعددت أقوال الفقهاء حول كيفية انتهاء عقد الكفالة، ويمكن بيان أهم هذه الأقوال على النحو الآتي:(الحطاب، 1992م؛ الكاساني، 1328هـ؛ ابن قدامة، 1983م؛ البغدادي، د.ت).

- فساد المكفول به. كبيع دراهم بدنانير إلى أجل فهذا العقد فاسد، فكفالة الكفيل به باطلة لفساد العقد، فكل كفالة كانت أصلها عقد فاسد فهي فاسدة.
- تنتهي كفالة النفس بموتها أو بإحضارها.
- انقضاء الدين بالأداء أو الإبراء أو المقاصة.
- إبراء المكفول له الكفيل.
- المصالحة بين الكفيل أو الأصيل والمكفول له.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

النتائج:

توصلت هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

- إن اقتضاء الدين تحصيل ما يثبت في الذمة من مال بوسيلة من وسائل تحصيله المشروعة من ذي اختصاص.

المجلد15،العدد1، يونيو 2026
Volume 15, Issue1, June 2026
The Scientific Journal of the Faculty of Education

- تنحصر أسباب الديون بما نشأ عن التزام عقدي، وديون نشأت بسبب تعد أو تقصير أو خطأ، وديون وجبت بإيجاب الشارع لها، وديون وجبت من الإمام من باب السياسة الشرعية، وديون نشأت بسبب الكفالة.
- تعد الكفالة من أقوى الوسائل الشرعية في اقتضاء الدين؛ لأنها تشغل ذمتين بالدين.

التوصيات: أوصي الباحثين ببحث المسائل الأخرى المتعلقة باقتضاء الدين كالرهن والحجر والفلس وبحثها بشكل أوسع ومقارنتها مع قوانين المدنية، كما توصي الدراسة بمناقشة الأحكام الفقهية المتعلقة بالكفالة المصرفية، ومقارنتها مع الفقه الإسلامي.

قائمة المصادروالمراجع

ابن الفرس، أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم (2006) أحكام القرآن، ط1، بيروت، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع.

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري(2004) الإجماع، ط1، بيروت، دار المسلم للنشر والتوزيع.

ابن الهمام، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي(1970) شرح فتح القدير على الهداية، ط1، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(1389) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط1، مصر، المكتبة السلفية.

ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، مصر، المكتبة التجارية الكبرى.

ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(2004م) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط1، القاهرة، دار الحديث – القاهرة.

ابن عابدين، محمد أمين(1306ه) رد المحتار على الدر المختار، ط1، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

ابن عرفه، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي(2014) المختصر الفقهي، تحقيق حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط1، الإمارات، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية.

ابن قدامة، محمد بن أحمد بن قدامة(1983) الشرح الكبير على المقنع، مصدر سابق، ط1، بيروت، الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

ابن منظور محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري(1414ه) لسان العرب، ط1، بيروت، دار صادر.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري(بدون تاريخ) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، بيروت، دار الكتاب الإسلامي.

الأصبحي، مالك بن انس(1994) المدونة، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.

أفندي، علي حيدر(1991) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ط1، بيروت، دار الجيل.

الأنصاري، أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي (1313ه) أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، ط1،مصر، المطبعة الميمنية.

المجلد15،العدد1، يونيو 2026
Volume 15, Issue1, June 2026
The Scientific Journal of the Faculty of Education

البابرتي، محمد بن محمد بن محمود البابرتي (1970) العناية شرح الهداية، ط1، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده.

باشا، محمد قدري(1981) مرشد الحيران في معرفة أحوال الإنسان، ط2، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق.

البخاري، محمد بن إسماعيل(1993) الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور النبي صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، بيروت، دار طوق النجاة.

البغدادي، غانم بن محمد البغدادي الحنفي(بدون تاريخ) مجمع الضمانات(بدون طبعة) بيروت، دار الكتاب الإسلامي.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس(1968) كشاف القناع (بدون طبعة) الرياض، مكتبة النصر الحديثة.

الترمذي، محمد بن عيسى(1966) سنن الترمذي، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

التفتازاني، مسعود بن عمر(1957م) شرح التوضيح على التلويح، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف(1986) كتاب التعريفات، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.

الجندي، عبد الحميد، ضمان الوفاء بالديون في الفقه الإسلامي، بحث منشور في مؤتمر سلسلة الاقتصاد الإسلامي اللقاء الخامس، مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر الشريف، ص69-103.

الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، (1994)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ط1، دمشق، دار الخير.

الحطاب، محمد بن محمد بن عبدالرحمن(1984).تحرير الكلام في مسائل الالتزام، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.

الحطاب، محمد بن محمد بن عبدالرحمن(1992) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ط3، بيروت، دار الفكر.

الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي(1998) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (بدون تاريخ) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (بدون طبعة) بيروت، دار الفكر.

الدميري، كمال الدين، محمد بن موسى (2004) النجم الوهاج في شرح المنهاج، ط1، دار المنهاج، جدة، المملكة الربية السعودية.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (1999) مختار الصحاح، ط5، بيروت، المكتبة العصرية.

الرافعي، عبد الكريم بن محمد (بدون تاريخ) فتح العزيز بشرح الوجيز (بدون طبعة) بيروت، دار الفكر.

الرحيباني، مصطفى بن سعد (1994) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط2، بيروت، المكتب الإسلامي.

الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري(1350هـ) شرح حدود ابن عرفه، ط1، بيروت، المكتبة العلمية.

الرمال، علي سيف(2021) أحكام الدين بين الكفالة والحوالة دراسة فقهية مقارنة، بحث منشور، مجلة العلوم التربوية والدراسات الإنسانية جامعة تعز فرع التربة -دائرة الدراسات العليا والبحث العلمي،

الرملي، محمد بن أبي العباس(1984) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط أخيرة، بيروت، دار الفكر.

الرملي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (2009)، فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان، ط1، بيروت، دار المنهاج.

الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي(1993) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ط1، المملكة العربية السعودية، دار العبيكان.

الزيلعي، عثمان بن علي (1413ه) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ط1، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق.

السبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن-تقي الدين-علي بن عبد الكافي السبكي (1999) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ط1، بيروت، عالم الكتب.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (بدون تاريخ) المبسوط، ط1، مصر، مطبعة السعادة.

السلمي، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (2016م) الغاية في اختصار النهاية، ط1، بيروت، دار النوادر.

السمرقندي، علاء الدين السمرقندي(1994) تحفة الفقهاء، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن(1983) الأشباه والنظائر، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.

الشربيني، محمد بن محمد، الخطيب(1994) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.

الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، شرح زاد المستقنع، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية،http://www.islamweb.net، رقم الدرس 417.

شيخ زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف (1328ه) مَجمع الأنهُر في شرح ملتقَى الأبحُر، (بدون طبعة) ص2، تركيا، دار الطباعة العامرة.

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (بدون تاريخ) المهذب في فقه الإمام الشافعي (بدون طبعة) بيروت، دار الكتب العلمية.

الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي(بدون تاريخ) الشرح الصغير على أقرب المسالك، (بدون طبعة) بيروت، دار المعارف.

عبدالمنعم، محمود عبد الرحمن(1999) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ط1، القاهرة، دار الفضيلة.

الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى(2005) القاموس المحيط، ط8، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

الفيومي، أبو محمد حسن بن علي بن سليمان البدر الفيومي القاهري(2018) فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب للإمام المنذري، ط1، الرياض، مكتبة دار السلام.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (1993) الذخيرة، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي. بيروت. النووي، يحيى بن شرف(1991) روضة الطالبين، ط1، بيروت، المكتب الإسلامي.

القرطبي، محمد بن أحمد (1964)، الجامع لأحكام القرآن، ط1، القاهرة، دار الكتب.

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود ا (1328ه) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط1، مطبعة شركة المطبوعات العلمية، مصر.

المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي(2008) شرح التلقين، تحقيق سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (بدون تاريخ) تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي(بدون طبعة) بيروت، دار الكتب العلمية.

المجلسي، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (2015) لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، ط1، نواكشوط-موريتانيا، دار الرضوان.

المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان ابن أحمد السعدي (2004) التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، ط1، الرياض، مكتبة الرشد ناشرون.

المرداوي، علي بن سليمان(1995) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط1، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية.

المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (2004) الهداية في شرح بداية المبتدي، ط1، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

المزيد، مزيد إبراهيم بن صالح (1994) استيفاء الديون في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء.

المطيعي، محمد نجيب(1407ه) تكملة المجموع شرح المهذب، ط2، المملكة العربية السعودية، المكتبة السلفية-المدينة المنورة،

مُلا خسرو، حسن بن عمار بن علي الوفائي الشرنبلالي الحنفي (1991) درر الحكام شرح غرر الأحكام، ط1، بيروت، دار إحياء الكتب العربية.

المليطي، أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي (بدون تاريخ) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، ط1، بيروت، عالم الكتب.

المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد (1417ه) الترغيب والترهيب، ط1، بيروت دار، الكتب العلمية.

المواق، محمد بن يوسف(1994) التاج والإكليل شرح مختصر خليل، ط1، بيروت، درا الكتب العلمية.

الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي(1937) الاختيار لتعليل المختار، ط1، القاهرة، مطبعة الحلبي.

References

Ibn al-Faras, Abū Muḥammad ʿAbd al-Munʿim ibn ʿAbd al-Raḥīm. (2006). *Aḥkām al-Qurʾān*. Beirut: Dār Ibn Ḥazm li-al-Ṭibāʿah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ.

Ibn al-Mundhir, Muḥammad ibn Ibrāhīm al-Naysābūrī. (2004). *Al-Ijmāʿ*. Beirut: Dār al-Muslim li-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ.

Ibn al-Humām, Kamāl al-Dīn Muḥammad ibn ʿAbd al-Wāḥid al-Siwāsī. (1970). *Sharḥ Fatḥ al-Qadīr ʿalā al-Hidāyah*. Cairo: Sharikat Maktabat wa-Maṭbaʿat Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlādih.

Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, Aḥmad ibn ʿAlī. (1389 AH). *Fatḥ al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. Cairo: Al-Maktabah al-Salafiyyah.

Ibn Ḥajar al-Haytamī. (n.d.). *Tuḥfat al-Muḥtāj ilā Maʿrifat Maʿānī Alfāẓ al-Minhāj*. Cairo: Al-Maktabah al-Tijāriyyah al-Kubrā.

Ibn Rushd, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad al-Qurṭubī. (2004). *Bidāyat al-Mujtahid wa-Nihāyat al-Muqtaṣid*. Cairo: Dār al-Ḥadīth.

Ibn ʿĀbidīn, Muḥammad Amīn. (1306 AH). *Radd al-Muḥtār ʿalā al-Durr al-Mukhtār*. Cairo: Sharikat Maktabat wa-Maṭbaʿat Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlādih.

Ibn ʿArafah, Muḥammad ibn Muḥammad al-Warghamī al-Tūnisī al-Mālikī. (2014). *Al-Mukhtaṣar al-Fiqhī*. Ed. Ḥāfiẓ ʿAbd al-Raḥmān Muḥammad Khayr. UAE: Muʾassasat Khalaf Aḥmad al-Khabtūr li-al-Aʿmāl al-Khayriyyah.

Ibn Qudāmah, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Qudāmah. (1983). *Al-Sharḥ al-Kabīr ʿalā al-Muqniʿ*. Beirut: Dār al-Kitāb al-ʿArabī.

Ibn Manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram al-Anṣārī. (1414 AH). *Lisān al-ʿArab*. Beirut: Dār Ṣādir.

Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm al-Miṣrī. (n.d.). *Al-Baḥr al-Rāʾiq Sharḥ Kanz al-Daqāʾiq*. Beirut: Dār al-Kitāb al-Islāmī.

Al-Aṣbaḥī, Mālik ibn Anas. (1994). *Al-Mudawwanah*. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Afandī, ʿAlī Ḥaydar. (1991). *Durar al-Ḥukkām fī Sharḥ Majallat al-Aḥkām*. Beirut: Dār al-Jīl.

Al-Anṣārī, Zakariyyā al-Anṣārī al-Shāfiʿī. (1313 AH). *Asnā al-Maṭālib fī Sharḥ Rawḍ al-Ṭālib*. Cairo: Al-Maṭbaʿah al-Maymaniyyah.

Al-Bābartī, Muḥammad ibn Muḥammad ibn Maḥmūd al-Bābartī. (1970). *Al-ʿInāyah Sharḥ al-Hidāyah*. Cairo: Sharikat Maktabat wa-Maṭbaʿat Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlādih.

Bāshā, Muḥammad Qadrī. (1981). *Murshid al-Ḥayrān fī Maʿrifat Aḥwāl al-Insān*. Cairo: Al-Maṭbaʿah al-Amīriyyah.

Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl. (1993). *Al-Jāmiʿ al-Ṣaḥīḥ al-Musnad al-Mukhtaṣar min Umūr al-Nabī ﷺ wa-Sunanihi wa-Ayyāmih*. Beirut: Dār Ṭawq al-Najāh.

Al-Baghdādī, Ghānim ibn Muḥammad al-Baghdādī al-Ḥanafī. (n.d.). *Majmaʿ al-Ḍamānāt*. Beirut: Dār al-Kitāb al-Islāmī.

Al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus ibn Idrīs. (1968). *Kashshāf al-Qināʿ*. Riyadh: Maktabat al-Naṣr al-Ḥadīthah.

Al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ʿĪsā. (1966). *Sunan al-Tirmidhī*. Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī.

Al-Taftāzānī, Masʿūd ibn ʿUmar. (1957). *Sharḥ al-Tawḍīḥ ʿalā al-Talwīḥ*. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Jurjānī, ʿAlī ibn Muḥammad al-Sharīf. (1986). *Kitāb al-Taʿrīfāt*. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Jundī, ʿAbd al-Ḥamīd. (n.d.). *Ḍamān al-Wafāʾ bi-al-Duyūn fī al-Fiqh al-Islāmī*. Paper presented at Muʾtamar Silsilat al-Iqtiṣād al-Islāmī.

Al-Ḥiṣnī, Abū Bakr ibn Muḥammad al-Ḥusaynī al-Ḥiṣnī. (1994). *Kifāyat al-Akhyār fī Ḥall Ghāyat al-Ikhtiṣār*. Damascus: Dār al-Khayr.

Al-Ḥaṭṭāb, Muḥammad ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Raḥmān. (1984). *Taḥrīr al-Kalām fī Masāʾil al-Iltizām*. Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī.

Al-Ḥaṭṭāb, Muḥammad ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Raḥmān. (1992). *Mawāhib al-Jalīl Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl*. Beirut: Dār al-Fikr.

Al-Ḥalabī, Ibrāhīm ibn Muḥammad al-Ḥanafī. (1998). *Majmaʿ al-Anhur fī Sharḥ Multaqā al-Abḥur*. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Dusūqī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʿArafah. (n.d.). *Ḥāshiyat al-Dusūqī ʿalā al-Sharḥ al-Kabīr*. Beirut: Dār al-Fikr.

Al-Damīrī, Muḥammad ibn Mūsā. (2004). *Al-Najm al-Wahhāj fī Sharḥ al-Minhāj*. Jeddah: Dār al-Minhāj.

Al-Rāzī, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn ʿAbd al-Qādir. (1999). *Mukhtār al-Ṣiḥāḥ*. Beirut: Al-Maktabah al-ʿAṣriyyah

Al-Rāfiʿī, ʿAbd al-Karīm ibn Muḥammad. (n.d.). *Fatḥ al-ʿAzīz bi-Sharḥ al-Wajīz*. Beirut: Dār al-Fikr.

Al-Ruḥaybānī, Muṣṭafā ibn Saʿd. (1994). *Maṭālib Ūlī al-Nuhā fī Sharḥ Ghāyat al-Muntahā* (2nd ed.). Beirut: Al-Maktab al-Islāmī.

Al-Raṣṣāʿ, Muḥammad ibn Qāsim al-Anṣārī. (1350 AH). *Sharḥ Ḥudūd Ibn ʿArafah*. Beirut: Al-Maktabah al-ʿIlmiyyah.

Al-Rammāl, ʿAlī Sayf. (2021). *Aḥkām al-Dayn Bayna al-Kafālah wa-al-Ḥawālah: Dirāsah Fiqhiyyah Muqāranah*. *Majallat al-ʿUlūm al-Tarbawiyyah wa-al-Dirāsāt al-Insāniyyah*, University of Taiz.

Al-Ramlī, Muḥammad ibn Abī al-ʿAbbās. (1984). *Nihāyat al-Muḥtāj ilā Sharḥ al-Minhāj*. Beirut: Dār al-Fikr.

Al-Ramlī, Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Aḥmad ibn Ḥamzah. (2009). *Fatḥ al-Raḥmān bi-Sharḥ Zubad Ibn Raslān*. Beirut: Dār al-Minhāj.

Al-Zarkashī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn ʿAbd Allāh. (1993). *Sharḥ al-Zarkashī ʿalā Mukhtaṣar al-Khiraqī*. Saudi Arabia: Dār al-ʿUbaykān.

Al-Zaylaʿī, ʿUthmān ibn ʿAlī. (1413 AH). *Tabyīn al-Ḥaqāʾiq Sharḥ Kanz al-Daqāʾiq wa-Ḥāshiyat al-Shilbī*. Cairo: Al-Maṭbaʿah al-Amīriyyah.

Al-Subkī, Tāj al-Dīn ʿAbd al-Wahhāb ibn ʿAlī. (1999). *Rafʿ al-Ḥājib ʿan Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib*. Beirut: ʿĀlam al-Kutub.

Al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl. (n.d.). *Al-Mabsūṭ*. Egypt: Maṭbaʿat al-Saʿādah.

Al-Sulamī, ʿIzz al-Dīn ʿAbd al-ʿAzīz ibn ʿAbd al-Salām. (2016). *Al-Ghāyah fī Ikhtiṣār al-Nihāyah*. Beirut: Dār al-Nawādir.

Al-Samarqandī, ʿAlāʾ al-Dīn. (1994). *Tuḥfat al-Fuqahāʾ* (2nd ed.). Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn ʿAbd al-Raḥmān. (1983). *Al-Ashbāh wa-al-Naẓāʾir*. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Shirbīnī, Muḥammad ibn Muḥammad al-Khaṭīb. (1994). *Mughnī al-Muḥtāj ilā Maʿrifat Maʿānī Alfāẓ al-Minhāj*. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Shinqīṭī, Muḥammad ibn Muḥammad al-Mukhtār. (n.d.). *Sharḥ Zād al-Mustaqniʿ* [Audio lectures transcribed by Islamweb]. Retrieved from Islamweb.

Shaykhzādah, ʿAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Sulaymān. (1328 AH). *Majmaʿ al-Anhur fī Sharḥ Multaqā al-Abḥur*. Turkey: Dār al-Ṭibāʿah al-ʿĀmirah.

Al-Shīrāzī, Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn ʿAlī ibn Yūsuf. (n.d.). *Al-Muhadhdhab fī Fiqh al-Imām al-Shāfiʿī*. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Ṣāwī, Aḥmad ibn Muḥammad al-Khalwatī. (n.d.). *Al-Sharḥ al-Ṣaghīr ʿalā Aqrab al-Masālik*. Beirut: Dār al-Maʿārif.

ʿAbd al-Munʿim, Maḥmūd ʿAbd al-Raḥmān. (1999). *Muʿjam al-Muṣṭalaḥāt wa-al-Alfāẓ al-Fiqhiyyah*. Cairo: Dār al-Faḍīlah.

Al-Fayrūzābādī, Majd al-Dīn Muḥammad ibn Yaʿqūb. (2005). *Al-Qāmūs al-Muḥīṭ* (8th ed.). Beirut: Muʾassasat al-Risālah.

Al-Fayyūmī, Ḥasan ibn ʿAlī al-Qāhirī. (2018). *Fatḥ al-Qarīb al-Mujīb ʿalā al-Targhīb wa-al-Tarhīb li-al-Imām al-Mundhirī*. Riyadh: Maktabat Dār al-Salām.

Al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs. (1993). *Al-Dhakhīrah*. Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī.

Al-Nawawī, Yaḥyā ibn Sharaf. (1991). *Rawḍat al-Ṭālibīn*. Beirut: Al-Maktab al-Islāmī.

Al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad. (1964). *Al-Jāmiʿ li-Aḥkām al-Qurʾān*. Cairo: Dār al-Kutub.

Al-Kāsānī, Abū Bakr ibn Masʿūd. (1328 AH). *Badāʾiʿ al-Ṣanāʾiʿ fī Tartīb al-Sharāʾiʿ*. Egypt: Maṭbaʿat Sharikat al-Maṭbūʿāt al-ʿIlmiyyah.

Al-Māzarī, Muḥammad ibn ʿAlī al-Tamīmī. (2008). *Sharḥ al-Talqīn* (ed. Muḥammad al-Mukhtār al-Salāmī). Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī.

Al-Mubārakfūrī, Muḥammad ʿAbd al-Raḥmān. (n.d.). *Tuḥfat al-Aḥwadhī bi-Sharḥ Sunan al-Tirmidhī*. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Majlisī al-Shinqīṭī, Muḥammad ibn Muḥammad Sālim. (2015). *Lawāmiʿ al-Durar fī Hatk Astār al-Mukhtaṣar*. Nouakchott: Dār al-Riḍwān.

Al-Mardāwī, ʿAlāʾ al-Dīn ʿAlī ibn Sulaymān. (2004). *Al-Tanqīḥ al-Mushbiʿ fī Taḥrīr Aḥkām al-Muqniʿ*. Riyadh: Maktabat al-Rushd.

Al-Mardāwī, ʿAlī ibn Sulaymān. (1995). *Al-Inṣāf fī Maʿrifat al-Rājiḥ min al-Khilāf*. Cairo: Maṭbaʿat al-Sunnah al-Muḥammadiyyah.

Al-Marghīnānī, Burhān al-Dīn ʿAlī ibn Abī Bakr. (2004). *Al-Hidāyah fī Sharḥ Bidāyat al-Mubtadī*. Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.

Al-Mazīd, Mazīd Ibrāhīm Ṣāliḥ. (1994). *Istīfāʾ al-Duyūn fī al-Fiqh al-Islāmī* (Doctoral dissertation). Imam Muhammad ibn Saud Islamic University.

Al-Muṭīʿī, Muḥammad Najīb. (1407 AH). *Takmilat al-Majmūʿ Sharḥ al-Muhadhdhab* (2nd ed.). Medina: Al-Maktabah al-Salafiyyah.

Mullā Khusraw, Ḥasan ibn ʿAmmār al-Ḥanafī. (1991). *Durar al-Ḥukkām Sharḥ Ghurar al-Aḥkām*. Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Kutub al-ʿArabiyyah.

Al-Malīṭī, Yūsuf ibn Mūsā al-Ḥanafī. (n.d.). *Al-Muʿtaṣar min al-Mukhtaṣar min Mushkil al-Āthār*. Beirut: ʿĀlam al-Kutub.

Al-Mundhirī, ʿAbd al-ʿAẓīm ibn ʿAbd al-Qawī. (1417 AH). *Al-Targhīb wa-al-Tarhīb*. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Mawwāq, Muḥammad ibn Yūsuf. (1994). *Al-Tāj wa-al-Iklīl Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl*. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Mawṣilī, ʿAbd Allāh ibn Maḥmūd ibn Mawdūd. (1937). *Al-Ikhtiyār li-Taʿlīl al-Mukhtār*. Cairo: Maṭbaʿat al-Ḥalabī.

❊❊❊